المـــال والتجـــارة

Al Mal Waltegara

إلى أين نسير...

وإلى أين تأخذنا ديمقراطية الحزب الوطنى

الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
والدفعات المقدمة فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

رسالة ماجستير (الجزء الثانى)
تقويم استراتيجية إدارة العلاقة
مع العملاء فى قطاع النقل الجوى المصرى

فهرس شامل لكافة الموضوعات التى تم نشرها عام ٢٠٠٥

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤٤٠ • شهر ديسمبر • ٢٠٠٥ • السعر جنيهان



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العـــدد ٤٤٠ - ديســمبر ٢٠٠٥ م

*** في هذا العدد ***

كلمة العدد

صفحة

الموضوع	الكاتب	صفحة
إلى أين نحن نسير وإلى أين تأخذنا ديمقراطية الحزب الوطني	رئيس التحرير	٢
ملخص رسالة ماجستير « تقويم استراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء في قطاع النقل الجوي المصري » « دراسة ميدانية » [الجزء الثاني (٢)]	المقدمة من / داليا عبد العاطي محمد أبوزيد	٤
الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	الدكتور / سمير سعد مرقص	١٨
التقدير الذاتي كأساس لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بين التشريع والتطبيق في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	الدكتور / عادل التابعي على الغزناوي	٣٧
الناس والاقتصاد هل هذا ممكن	عبدالرحمن عقل	٥٥
القانون ... والاستثمار	الدكتور / عبدالمجيد العبد	٥٦
فهرس المجلة لعام ٢٠٠٥		٦١

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الإشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي في جميع الدول العربية
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

الدولة	الثمن	الدولة	الثمن
سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩



كلمة العدد

بقلم

محاسب

أحمد عاطف عبدالرحمن

رئيس مجلس الإدارة

إلى أين نحن نسير؟ وإلى أين تأخذنا ديمقراطـــية الحزب الوطنى ؟



****

■ مـا حـدث ويحـدث فى المعركة الانتخابية الجارية للوصول إلى عضوية مجلس الشعب مجلس ... يشرع ويقنن لمستقبل هذا الشعب.

■ فى ظل سلبيات أدت إلى كثير من التساؤلات وقد عشنا وعاش معنا شعب مصر تجربة فريدة وجديدة علينا من ألوان الديمقراطية والتى لا نراها إلا فى الأنظمة ذات السطوة ... إن انتخابات يغيب عنها ٨٠٪ من شعب مصر مازال فى مقاعد المتفرجين ماذا نتوقع ؟

■ (س) هل توجد حياة حزبية بالمعنى الذى نراه فى الدول الديمقراطية ؟

■ (ج) لا يوجد نظام حزبى بل يوجد حزب واحد من نتاج فوضى ومنابر وأنظمة شمولية سابقة .

■ (س) هل نبع الحزب الحاكم من قاعدة شعبية ؟

■ (ج) حزب بدأ من القمة وليس له قاعدة شعبية وكل من انضم إليه من ذوى المصالح والأهداف الشخصية .

■ (س) هل اتسمت الانتخابات بالحيادية والشفافية ؟

■ (ج) لم يكن هناك شفافية كاملة ولم نتخلص من الصناديق الخشبية السوداء فقد ثبت ضروريتها فى نجاح بعض الرموز الفاقدة للشعبية .

■ (س) هل هناك عدالة فى التعامل فى العملية الانتخابية ؟

■ (ج) العدالة مفقودة من مرشحى الحزب الحاكم أتيحت لهم كافة الوسائل وإمكانيات الدولة سارع بتأييدهم بداية من رئيس الوزراء إلى الوزراء وهذا وحده يكفى لفقدان عنصر المساواة .

■ (س) حدث تحول لبعض المرشحين مع تغيير صفتهم من عمال إلى فئات ومن فئات إلى عمال .

■ (ج) فعلاً صدرت أحكام حسب معايير يعرفونها ولا نعرف ما هى حقيقة هذه المعايير التى يقيسون عليها العامل والفلاح تلك الطبقة التى فرضت نفسها على أكثر من نصف مقاعد أكبر وأقوى مجلس تشريعى فى

مصر من اختصاصه التشريع وسن القوانين مما أفقد العملية الانتخابية أهم مبدأ دستورى وهو المساواة بين جميع المواطنين دون تميز أو تفرقة مصطنعة بين هذا وذاك تجمعهم أسرة واحدة مثل عائلة السادات فيها الفئات والفلاح ونجح الشقيقان فى دائرة تلا منوفية .

■ (س) هل يوجد سلبيات أخرى فى العملية الانتخابية ؟

■ (ج) ١ ـ نعم لقد وضحت فى إعلان نتيجة نجاح رموز عتيقة من الحزب الوطنى فى الصحافة فى اليوم التالى إعلان حصول كل منهم على ٢٦ ألف و ٣٠ ألف ـ تساءل الشارع المصرى كيف تم تفريغ وحصر جميع الصناديق لهذا العدد فى خلال ساعتين قبل طباعة الجريدة لتعلن الفوز والنجاح !!! إنها معجزات العصر .

٢ ـ إعلان سقوط رمز فاقد للشعبية ونجاح مرشح مستقل ثم بعد ساعات تدخل صناديق لتغير وتتغير النتائج ويتحول الناجح لساقط والساقط لناجح .

٣ ـ القيد الجماعى هذه ظاهرة لا يقدر عليها ولا يعرفها إلا الحزب الحاكم لأنها من صنعه ولا يعرفها باقى المرشحين .

٤ ـ البطاقة الدوارة أسلوب جديد لم نسمع عنه من قبل .

٥ ـ توزيع الأموال من قبل مرشحى الحزب الحاكم ... من أين ؟؟ وما هذا التقاتل على الترشيح وعلى الإنفاق إلا إذا كان هناك عائد متوقع .

٦ ـ تشويه قوائم الانتخابات وخلق حالة من التوهان .

٧ ـ استخدام جميع الوسائل والتجمعات والأجهزة الحكومية لصالح الحزب الوطنى .

٨ ـ وقوف أجهزة الأمن فى صالح مرشحى الحزب الوطنى وترك السيطرة على الشارع الانتخابى للبلطجية تتحكم فى مسارها .

٩ ـ العامل الشخصى أساس الاختيار وليس برنامج حزب أو سياسة حزب .

١٠ـ الأحزاب هولامية ليس لها قواعد أو جذور شعبية.

١١ـ فساد جداول الناخبين والقيد الجماعى .

١٢ـ تجاهل تنفيذ الأحكام القضائية .

١٣ـ سرية الفرز فى غياب مندوبى المرشحين .

لا نعرف ولا يمكن لعاقل أن يتصور مجلس تشريعى يتكون أعضاؤه حسبما أفرزت انتخابات عام ٢٠٠٥ من مظاهر غريبة نسمع عنها لأول مرة فى الحياة النيابية من نواب نجحوا من خلال شراء الذمم ـ عمال وفلاحين منهم من يجهل القراءة والكتابة بلطجية لا يعرفون التعامل إلا من خلال السنج والسيوف والجنازير ـ وغيرها من أساليب غريبة على المجتمعات المتحضرة أو نصف متحضرة .

من خلال هذا المجلس كيف نتصور كيف تكون صياغة القوانين والتشريعات التى سيصدرها هذا المجلس لتتحكم فى مصير أمة لمدة خمس سنوات جديدة .

لك الله يا مصر

ملخص رسالة ماجستير



تقويم استراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء

فى قطاع النقل الجوى المصرى « دراسة ميدانية »

المقدمة من / **داليا عبدالعاطى محمد أبوزيد**

كلية التجارة بالإسماعيلية ـ جامعة قناة السويس

الجزء الثانى (٣)

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

وتوصلت الدراسة إلى تحديد معوقات تطبيق نظام إدارة العلاقة مع العملاء ، العائق الأول هو كثرة الرجوع الدائم والمستمر إلى العديد من المديرين لاتخاذ قرارات خاصة بعلاقات العملاء ، والعائق الثانى هو عدم اهتمام الإدارة بنظم الحوافز وتقييم الأداء والدافعية ، كما أكدت الدراسة على أن المنظمات التى تطبق إستراتيجيات المحافظة على العملاء تستطيع المحافظة على العملاء والحصول على ولائهم مما يؤدى إلى زيادة معدلات المبيعات والأرباح .

كما توصلت الدراسة إلى أن تطبيق نظام إدارة علاقة مع العملاء يساعد أنشطة كثيرة فى المنظمة ومنها :

ـ تمكين العاملين فى حل المشكلات الخاصة بالعملاء وتفويض السلطة .

ـ القياس المستمر لرضاء العملاء وولائهم .

ـ وجود أهداف واضحة ومكتوبة لعلاقات العملاء .

ـ قياس تأثير الأنشطة التسويقية على ولاء عملاء المنظمة الرئيسين

ـ تحديد مجموعة العملاء الرئيسين والمربحين للمنظمة.

ـ الاعتماد على قاعدة بيانات العملاء فى تخطيط وتنفيذ نظم إدارة العلاقة .

ويلاحظ أن هذه الدراسة قد تناولت أهمية وأهداف وتأثير تطبيق نظام إدارة العلاقة مع العملاء فى المنظمات مقارنة بالمنظمات التى لا تطبق هذا النظام ، والمزايا التى يمكن الحصول عليها من تطبيق نظام إدارة العلاقة مع العملاء فى المنظمة . ولكن هذه الدراسة لم تتناول مكونات ووسائل تطبيق إستراتيجية إدارة العلاقة مع عملاء المنظمة

٥/٣/٣ : تهدف دراسة :

و كانت Compulan (2003) بعنوان تطبيقات إدارة العلاقة مع العملاء Compulan Helps Client Secure Recognition As Top-10 Implementer of CRM إلى إبراز أهم تطبيقات إدارة العلاقة مع العملاء ، وإبراز أهمية استخدام وسيلة الإعلان عبر شبكة الإنترنت ، وتوصلت الدراسة إلى خمس تطبيقات لتنفيذ إستراتيجية العلاقة مع العملاء وهى :

ـ إعداد ميزانية محددة لإدارة العلاقة مع العملاء .

ـ التنفيذ السريع لتطبيقات إدارة العلاقة مع العملاء .

ـ تزويد المستخدم بوسيلة الاتصال (الكمبيوتر).

ـ دعم كلاً من المبيعات وخدمة العميل .

ـ السماح لوكلاء البيع البعيدين أن يكون لديهم سلطات كافية وحرية التصرف .

وتوصلت الدراسة إلى أن البيع عبر وسيلة دوت كوم والإعلان عبر الإنترنت وعمل برامج

جاهزة خاصة بإدارة العلاقة مع العملاء هو الأسلوب الرائد والمستهدف حالياً .

وهذه الدراسة أظهرت أهمية الوسائل التكنولوجية مثل الإنترنت والبرامج الجاهزة على أساليب البيع والتسويق فى الوقت الحالى كما وضعت تطبيقات لنظام إدارة العلاقة مع العملاء . ولكنها لم تركز على التعامل مع العملاء أو تقسيمهم إلى شرائح ولم تتطرق إلى تأثير هذه التطبيقات على السياق التنظيمى والإدارى فى المنظمة .

٦/٣/٣ : تهدف دراسة :

Daniel Thomas,(2003) و هى بعنوان تغير الإدارة ضرورى لنجاح إدارة العلاقة مع العملاء Change management Is Crucial To CRM Success. إلى إظهار ضرورة تغيير أسلوب الإدارة داخل المنظمة وذلك من أجل تهيئة المنظمة لنظام إدارة العلاقة مع العملاء ، مما يؤدى إلى نجاح إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء . وأشارت تلك الدراسة إلى أنه يجب على الإدارة أن تخصص ٥٠ ٪ من ميزانية إدارة العلاقة مع العملاء على الأقل من أجل تغيير أساليب الإدارة ونتائجها ، وذلك باستخدام التدريب مثلاً ، حيث أن العاملين يكونوا غير مدربين جيداً لمقابلة العملاء والتعامل معهم بشكل جيد يؤدى إلى تواصل العلاقة بينهم .

وقد ذكرت الدراسة أن الشركات ليس لديها الوسائل الكافية للتأكد من أن جهودها ذهبت للأشخاص المستهدفين ولهذا فهى فى حاجة إلى تغيير أسلوب الإدارة.

كما أشارت الدراسة إلى أن أهم موقع للتكنولوجيا هو مراكز خدمة العملاء ، وهو المكان المناسب لها من أجل معرفة شكاوى العملاء وتقييم احتياجاتهم ومستوى الأعمال.

وأشارت الدراسة إلى أن عامل التكنولوجيا سيظل المفتاح الرئيسى فى اكتساب ميزة تنافسية .

وفى استقصاء قامت به هذه الدراسة على ١٠٠ شركة أوروبية ، برهن هذا الاستقصاء على أن عامل اتحاد مديرى التخطيط فى الشركة لإدارة العلاقة مع العملاء هو عامل هام جداً فى اكتساب ميزة تنافسية للخمس سنوات القادمة ، حيث تكون الخطط مطروحة أمام الجميع وتبادل المعلومات متاح بسهولة مما يؤدى إلى تحديد الأهداف بدقة وخطوات إنجاز وتحقيق هذه الأهداف .

وبالرغم من أن هذه الدراسة أكدت على أهمية عنصر تدريب العاملين فى نجاح إدارة العلاقة مع العملاء ، وربطت بين تغيير أسلوب الإدارة وفاعلية نجاح إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء ولكنها لم تتطرق إلى عوامل هامة فى أساليب الإدارة مثل (المشاركة فى اتخاذ القرار ـ تفوض السلطة للعاملين) كما إنها لم تتناول تأثير تقسيم العملاء حسب قيمة وربحية كل عميل ، ولم تركز على استخدام تطبيقات التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على أسلوب الإدارة .

٧/٣/٣ : وتتناول دراسة :

Richard F. Gerson, (2004) و هى بعنوان إدارة العلاقة مع العملاء البداية إلى علاقات العملاء الحميمة From CRM to CR & RM مفهوم إدارة العلاقة، والاحتفاظ بالعملاء فى منظومة إدارة العلاقة مع العملاء، وتشير الدراسة إلى أن مفهوم بناء علاقة مع العملاء يشمل اقتراب من العملاء واستخدام البريد الإلكترونى،المنشورات الإعلانية، سجلات الشراء، إعلانات بريدية .

وتؤكد الدراسة على أن ما قد

تراه المنظمة من عوامل مهمة فى تقديم خدماتها قد لا يراه العميل مهماً - وتشير الدراسة أن إدارة العملاء تبدأ بجمع البيانات الديموجرافية عن العملاء وأى معلومة أخرى مرتبطة به، وتحديد تواريخ الشراء والاتصال، ثم التفاعل مع العملاء والاستجابة لمتطلباتهم فى الأوقات المناسبة ، وإرسال إفادات عن الخدمات وبرامج التخفيض والجوائز الخاصة بالمنظمة إلى العميل، وكل ذلك فى محاولة للحصول على ولائهم.

وتؤكد الدراسة على أن بناء علاقات مع العميل تساعد فى عمليات الاحتفاظ بالعملاء، كما تشير الدراسة أن ما يتم تطبيقه من قِبل الشركات فى برامج إدارة العلاقة مع العملاء، ليست أكثر من إدارة للعملاء لأنها تكون مرتكزة على تحويل البيانات المجمعة إلى معلومات، بينما من المهم جداً هو إدارة العلاقة عن طريق تنمية علاقات شخصية مع العميل، كما أن بناء العلاقة يحقق رضاء العملاء وهو أحد أهداف إدارة العلاقة مع العملاء، ولكن الدراسة تؤكد أن رضاء العملاء ليس ضمان للولاء أو الاحتفاظ بالعملاء .

وتناولت الدراسة مفهوم إدارة الاحتفاظ أو ارتداد العملاء كأحد أهداف إدارة العلاقة مع العملاء، حيث تبدأ عملية إدارة الاحتفاظ أو ارتداد العملاء بفهم لماذا العملاء يبقون أو ينصرفون عن المنظمة وهذا يتطلب جهود بيعيه وخدمية، واتصال بسيط بالعملاء للترحيب بهم أو شكرهم على شراء سابق ، وتشير الدراسة إلى أن الاحتفاظ بالعملاء الناجح يعتمد على معدل الشراء وحجم الشراء و يقصد بذلك أن تكرار تعامل العميل و ارتفاع حجم تعاملاته مع منظمة الأعمال هو الدليل على نجاح المنظمة فى إدارة العلاقة معه وخاصة فى ظل استمرارية تعامل العميل برغم وجود منظمات منافسة أخرى أمامه .

التعليق على الدراسات السابقة و تحديد الفجوة :

مما سبق ذكره فى الدراسات السابقة نجد أن هذه الدراسات قد تناولت إدارة العلاقة مع العملاء من وجهات نظر مختلفة ، فبعض هذه الدراسات رأت أنها أسلوب من أساليب تحسين الاتصال بالعملاء ، و أخرى رأت أنها أسلوب من أساليب التسويق ، و البعض رأى أنها استخدام للوسائل التكنولوجية فى تقديم الخدمة للعملاء ، و قامت بعض الدراسات بتحليل أسباب نجاح و فشل إدارة العلاقة مع العملاء فى بعض المنظمات التى حاولت توطيد علاقتها مع عملائها و قد حددت بعض المتغيرات الهامة فى إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء .

و لكن الفجوة التى توجد فى هذه الدراسات أنها لم تنظر لإدارة العلاقة مع العملاء على أنها إستراتيجية متكاملة لها أسس و عناصر متحدة يجب أن تنفذ كلها من أجل أن تتم بنجاح ، كما أنها يجب أن تنفذ فى الوقت والأسلوب المناسب لكل منظمة .

كما أنه هناك قصور فى الدراسات العربية التى تناولت إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء فى قطاع النقل الجوى المصرى ، فمعظم هذه الدراسات تناولت أساليب تحسين جودة الخدمات المقدمة للعميل و قد غفل الكثير منها أنه لكى يتم تحسين جودة الخدمة يجب أن يقوم هذا التحسين على أساس التعرف على رغبات و احتياجات العملاء الحقيقية (الكامنة و المعلنة) و حتى يتم هذا بشكل سليم فيجب على المنظمة أن تتقرب من عملائها

و تدير العلاقة معهم .
كما أن الدراسات الأجنبية المشار إليها فى الدراسات السابقة قد تمت فى بيئة مغايرة للبيئة التى تتناولها الباحثة فى هذه الدراسة مما يجعل من الضرورى توخى الحظر عند الاستفادة من نتائج أو توصيات هذه الدراسات .
لذلك فإن هذه الدراسة تتميز عن الدراسات السابقة فى الأتى :
- تناول عناصر إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء بشكل متكامل .
- تحديد المعوقات التى تعوق تنفيذ إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء من أجل التغلب عليها .
- تحديد العناصر الفعلية التى يحتاج قطاع النقل الجوى إلى تطبيقها فى محافظة البحر الأحمر من أجل تقويم إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء .

الفصل الرابع
منهجية الدراسة

١/٤ : فروض الدراسة :
تقوم الدراسة الحالية على فروض رئيسية تم تحديدها بعد الرجوع إلى أهداف البحث ، و بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث ، و تم صياغة هذه الفروض فى صورة فرض العدم على النحو التالى :

الفرض الأول :
" لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه أهمية تصنيف العملاء فى إدارة العلاقة " .

الفرض الثانى :
" لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شرائح العملاء المختلفين " .
وينقسم هذا الفرض الرئيسى إلى عدة فروض فرعية كآلاتى: -
- " لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شريحة العملاء الأكثر قيمة " .
- " لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أراء مسئولى مطارا الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شريحة العملاء الأكثر نمواً " .
- " لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين أراء مسئولا مطارى الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شريحة العملاء الأقل من الصفر " .

الفرض الثالث :
" لا توجد علاقة معنوية بين أراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم و مسئولى شركة مصر للطيران تجاه الثقافة التنظيمية فى إدارة العلاقة مع العملاء " .

الفرض الرابع :
" لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم ومسئولى شركة مصر للطيران تجاه تطبيق الأنظمة والأدوات التكنولوجية الحديثة فى إدارة العلاقة مع العملاء " .

الفرض الخامس :
" لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى شركة مصر للطيران ومسئولى هيئة التنشيط السياحى تجاه أهمية دعم القطاع السياحى لعلاقات العملاء فى قطاع الطيران"

٢/٤ : مجتمع الدراسة
يمكن تعريف مجتمع الدراسة على أنه جميع المفردات التى تتوافر فيها الخصائص

المطلوب دراساتها، وبالتالى فإن مجتمع هذه الدراسة يتكون من مسئولى النقل الجوى بمحافظة البحر الأحمر فى كلاً من :

- مطار الغردقة الدولى ومطار مرسى علم الدولى .
- شركة مصر للطيران المتعاملة مع مطارى الغردقة ومرسى علم .
- كما اشتمل مجتمع البحث على المسئولين فى هيئة التنشيط السياحى .

وينقسم مجتمع الدراسة إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وتشمل مديرى إدارة خدمة العملاء، وإدارة التسويق، وإدارة تكنولوجيا المعلومات فى مطارى الغردقة الدولى، ومطار مرسى علم الدولى و يبلغ عددهم ١١ مفردة (حصر شامل).

الفئة الثانية : شملت الفئة الثانية فئة مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران (القطاع التجارى) و يبلغ عددهم ٩ مفردات (حصر شامل).

الفئة الثالثة : وتشمل أعضاء الإدارة العليا لقطاعات الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى، و يبلغ عددهم ٦ مفردات (حصر شامل).

٧/٤ أساليب التحليل الإحصائى :

اعتمدت الباحثة بعد الانتهاء من جمع البيانات على الحاسب الآلى بالاعتماد على برنامج SPSS لتفريغ البيانات وجدولتها وإجراء التحليل الإحصائى المناسب لتحليل البيانات والتأكد من صحة الفروض السابق ذكرها وهذه الأساليب هى :

أ ـ اختبار مان ويتنى يو لعينات صغيرة الحجم وغير متساوية

The Mann - Whitney U Test (For small samples & unequal

وهو اختبار إحصائى غير معملى (Non-Paramitric) مقابل لاختبار (t)أو (ت) المعملى ويستخدم هذا الاختبار للمقارنة بين عينتين أو فئتين مستقلين وغير متساويتين، وذلك لتحديد معنوية الفروق بين تلك الفئتين تجاه المتغيرات المطلوب اختبارها، ويستخدم عادة اختبار مان ويتنى Uمع البيانات الاسمية والرتبية وفى حالة العينات الصغيرة وغير المتساوية، ويتم حساب قيمة (U) باستخدام الصيغ الرياضية التالية لكل فئة .

ب ـ معامل الارتباط لسبيرمان (رو)

Spearman Rank Order correlation Coefficient (Rho)

ويستخدم هذا الاختبار لاختيار العلاقة بين متغيرين يمكن قياسهما على الأقل بمستوى القياس الترتيبى، ومن ثم فإن الأشياء أو الأفراد التى تحت الاختبار ربما يتم ترتيبها فى سلسلتين مختلفتين .

الفصل الخامس

تحليل نتائج الدراسة الميدانية

جدول رقم (٥ ـ ١)

معدلات استجابة مجتمع الدراسة

الفئات / البيان	مديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم	مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران	مسئولى الهيئة المصرية للتنشيط السياحى	الإجمالى
عدد القوائم الموزعة	١١	٩	٦	٢٦
عدد القوائم المجابة	٨	٧	٥	٢٠
النسـبة	٪ ٧٢,٧	٪ ٧٧,٧.	٪ ٨٣,٣	٧٦,٩٢

المصدر : من إعداد الباحثة بالاستعانة بإحصاءات وزارة الطيران المدنى ووزارة السياحة ٢٠٠٥ .

- **نتائج الفرض الأول :**

جدول رقم (٥ ـ ٢)

نتائج ملخص إجراءات اختبار مان ويتنى (U)

لاختبار معنوية الفروق بين آراء مديرى الإدارة العليا فى كل من (مطارى الغردقة ومرسى علم) و (شركة مصر للطيران) تجاه درجة الأهمية لتصنيف العملاء.

البيان / عنصر التصنيف	أهمية تصنيف العملاء لمديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم		أهمية تصنيف العملاء لمديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران	
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب
وجود قاعدة بيانات عن العملاء.	١,٦	١	٢,٣٣	٦
تحليل البيانات المجمعة والسلوك الشرائى للعملاء.	٢,٤	٨	٢,٢	٣,٥
تحديد متوسط العائد لكل عميل.	٢,٤٦	٩	١,٩٣	٢
تحديد التكاليف التى تتحملها المنظمة لدعم خدمة العملاء.	٢,٣٣	٦	٢,٢	٣,٥
وجود تقارير بيعية عن حجم مبيعات العملاء.	٢,٥	١٠	٢,٣٣	٦
	ر ١ = ٣٤		ر ٢ = ٢١	

المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى

ومن الجدول السابق رقم (٥ ـ ٢) يتضح أن ر١ (وهى مجموع ترتيب قيمة الفئة الأولى) تساوى " ٣٤ " . ر٢ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الثانية) تساوى " ٢٤ " ، وبتطبيق معادلة مان ويتنى (U) لعينة صغيرة الحجم وغير متساوية يتم حساب (U)فى الحالة الأولى وفى الحالة الثانية، ثم مقارنة قيمة (U)الأصغر "والتى كانت قيمتها "٥٨" بـ (U) الحرجة فى الجدول الخاص بالاختبار عند مستوى معنوية ٠,٠٥ وعند حجم عينة الأكبر (n_L) = ٨ و حجم العينة الأصغر (n_S) = ٧ ، فإن قيمة (U) الحرجة = "١٠" ، وبما أن (U) المحسوبة أكبر من (U) الحرجة، لذلك يقبل فرض العدم، و هو : لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى ومديرى مطارى الغردقة ومرسى عَلم ومسئولى ومديرى شركة مصر للطيران تجاه أهمية تصنيف العملاء" . يلاحظ أن الترتيب فى الجدول السابق يبدأ بالقيمة الأقل".

- نتائج اختبار الفرض الثانى

- عرض نتائج اختبار الفرض الفرعى الأول : جدول رقم (٥ ـ ٣)

ملخص إجراءات اختبار مان ويتنى لمعنوية الفروق بين آراء مديرى الإدارة العليا فى كل من (مطـــارى الغردقـــة ومرسى علم) و (شـــركة مصر للطيران) تجاه درجة أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع العملاء الأكثر قيمة

البيان / الأساليب	الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم		الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران	
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب
تصنيع الخدمة حسب الطلب	٢,٦	١٣	٢,٢٦	٧
معالجة شكوى العملاء	٢,٦٦	١٤	٢,٢٣	٨,٥
تحسين الاتصال بالعملاء	٢,٢	٤,٥	٢,٢	٤,٥
متابعة دورية لاحتياجاتهم	٢,٤٦	١٠	٢,٢	٤,٥
عمل عروض ترويجية خاصة	٢,٥٣	١١,٥	٢,٢	٤,٥
دعم الخدمات للعملاء	٢,٥٣	١١,٥	٢,١٣	١,٥
تسجيل اقتراحات العملاء	٢,٣٣	٨,٥	٢,١٣	١,٥
المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى	ر ١ = ٧٣		ر ٢ = ٣٢	

ومن الجدول السابق رقم (٥ ـ ٣) يتضح أن ر١ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الأولى) تساوى " ٧٣ "، ر٢ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الثانية (تساوى " ٣٢ " ، وبتطبيق معادلة مان ويتنى (U)لعينة صغيرة الحجم وغير متساوية يتم حساب (U) فى الحالة الأولى وفى الحالة الثانية، ثم مقارنة (U)الأصغر قيمة "والتى كانت قيمتها فى الاختبار ١٩ بـ (U)الحرجة فى الجدول الخاص بهذا الاختبار، عند مستوى معنوية ٠,٠٥ وعند حجم عينة الأكبر (n_L) = ٨ وحجم العينة الأصغر (n_S) = ٧ ، فإن قيمة (U)الحرجة = ١٠ ، وبما أن (U)المحسوبة أكبر من (U) الحرجة لذلك يقبل فرض العدم و هو :لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى ومديرى مطارى الغردقة ومرسى علم ومسئولى ومديرى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شريحة العملاء الأكثر قيمة .

• عرض نتائج اختبار الفرض الفرعى الثانى :

جدول رقم (٥ ـ ٤)

ملخص إجراءات اختبار مان ويتنى لمعنوية الفروق بين آراء مديرى الإدارة العليا فى كل من (مطارى الغردقة ومرسى علم) و (شركة مصر للطيران) تجاه درجة أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع العملاء الأكثر نمواً

البيان / الأساليب	الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم		الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران	
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب
تصنيع الخدمة حسب الطلب	٢,٥٣	١١,٥	٢,٢٦	١٢,٥
معالجة شكوى العملاء	٢,٦٦	١٤	٢,٣٣	٨
تحسين الاتصال بالعملاء	٢,٥٣	١١,٥	١,٩٣	١
متابعة دورية لاحتياجاتهم	٢,٢٦	١٢,٥	٢,٠٦	٢,٥
عمل عروض ترويجية خاصة	٢,٤٦	١٠	٢,١٣	٤
دعم الخدمات للعملاء	٢,٤	٩	٢,٠٦	٢,٥
تسجيل اقتراحات العملاء	٢,٦	١٣	٢,٢٠	٥
المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى	ر ١ = ٨١,٥		ر ٢ = ٣٥,٥	

ومن الجدول السابق رقم (٥ ـ ٤) يتضح أن ر١ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الأولى (تساوى "٨١,٥ "، ر٢ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الثانية) تساوى "٣٥,٥ "، و بتطبيق معادلة مان وتنى (U) لعينة صغيرة الحجم وغير متساوية، يتم حساب (U)فى الحالة الأولى وفى الحالة الثانية، ثم مقارنة (U) الأصغر قيمة والتى كانت قيمتها فى الاختبار "١٠,٥" بـ (U) الحرجة فى الجدول الخاص بهذا الاختبار، عند مستوى معنوية ٠,٠٥ وعند حجم عينة الأكبر (n_L) = ٨ وحجم العينة الأصغر (n_S) = ٧ فإن قيمة (U) الحرجة = ١٠، وبما أن (U) المحسوبة أكبر من (U) الحرجة لذلك يقبل فرض العدم وهو:

- لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى ومديرى مطارى الغردقة ومرسى علم ومسئولى ومديرى شركة مصر للطيران تجاه أهمية أساليب التعامل وإدارة العلاقة مع شريحة العملاء الأكثر نمواً.

عرض نتائج اختبار الفرض الفرعى الثالث : جدول (٥ ـ ٥)

ملخص اختبار معامل الارتباط سبيرمان (رو) لمعنوية العلاقة بين أراء مسئولى مطارى الغردقة ومرسى علم ومسئولى شركة مصر للطيران تجاه ثقافة المنظمة الخاصة بإدارة العلاقة

البيان / الأساليب	أراء مسئولى ومديرى الإدارة العليا لمطارى الغردقة ومرسى علم		آراء مسئولى ومديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران		خ	خ ٢
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب		
أسلوب القيادة						
ـ الإدارة تدور حول الإشراف والتوجيه وتراعى الاعتبارات الإنسانية.	٢,٥٣	٦,٥	٢,٣٣	٢	٤,٥	٢,٢٥
ـ الإدارة تبحث عن الفرص وتدخل فى مخاطرات	٢,١٣	١٠	٢	٨,٥	١,٥	٢,٢٥
أسلوب العمل						
ـ وحدة العمل هى الفريق وعلى أساسه تحديد المهام والمكافآت	٢,٤	٨	٢,٢٦	٥	٣	٩
ـ وحدة العمل هى الفرد وله حرية كبيرة	١,٨٦	١١	١,٦٦	١١	ـ	ـ
ـ القوة الدافعة للعمل هى روح المنافسة بين العاملين	٢,٢	٩	٢	٨,٥	٠,٥	٠,٢٥
نقاط التركيز فى إستراتيجية الثقافة						
ـ التدريب وتوجيه العاملين وبناء الثقة والإدارة على المكشوف و مشاركة فى صنع القرار	٢,٥٦	٢,٥	٢,٢٦	٥٠	٢,٥	٦,٢٥
ـ الابتكار والتجديد وإصدار منتجات جديدة .	٢,٥٣	٦,٥	٢,٢	٧	٠,٥	٠,٢٥
ـ الإنجاز و التغلب على المنافسين والتعامل مع تقلبات السوق بشكل جيد.	٢,٦٦	٢,٥	٢,٢٦	٥	٢,٥	٦,٢٥
ـ تدعيم النظام عن طريق إرساء إجراءات ونظم محاسبية ورقابية ومتابعة الأقسام .	٢,٦	٥	١,١٣	١٠	٠,٠	٠,٢٥
ـ اختراق الأسواق واكتشاف الحلول الجديدة لمشكلات العملاء.	٢,٦٦	٢,٥	٢,٣٣	٢	٠,٥	٠,٢٥
ـ الالتزام بتوقيتات التسليم وبأداء المهام فى مواعيدها من خلال التخطيط السليم .	٢,٦٦	٢,٥	٢,٣٣	٢	٠,٥	٠,٢٥
المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى					مج خ٢	=٤٥,٢٥

ويوضح الجدول السابق أن مج خ٢ يساوى ٤٥,٢٥، وبالتعويض فى معادلة الاختبار المشار إليها سبقاً فى منهجية الدراسة والخاصة بمعادلة اختبار معامل الارتباط الترتيب لسبيرمان فإن "س "وهى معامل الارتباط لسبيرمان (رو)

"قيمتها تساوى ٠,٧٩٤٤ مما يدل على أن هناك معامل ارتباط قوى وحتى يمكن التحقق من معنوية معامل الارتباط الترتيب لسبيرمان فى حالة أن (ن = ١٠أو أكثر) فسوف تستخدم الباحثة اختبار (t) ذلك لأن (ن =١١) وبحساب قيمة ت المحسوبة فإنها تساوى(٣,٩٢) ، ولمعرفة قيمة ت الجدولية، يمكن الرجوع إلى جدول ت الإحصائى وعند درجات حرية ٩ (١١ ـ ٢) ومستوى معنوى ٥٪ / ٢ (لأن الفرض البديل لا ينطوى على تحديد لاتجاهات العلاقة، وبالتالى يصبح الاختبار ذو طرفين) فإن قيمة ت الجدولية هى (٢,٢٦٢) ، والتى تقل عن قيمة ت المحسوبة، ولذلك فإن القرار يجب أن يتمثل فى رفض فرض العدم، والاستنتاج بأن هناك علاقة بين آراء مسئولى مطار الغردقة ومرسى علم ومسئولى شركة مصر للطيران تجاه الثقافة التنظيمية فى فاعلية إدارة العلاقة مع العملاء .

نتائج اختبار الفرض الرابع

جدول رقم (٥ ـ ٦) ملخص إجراءات اختبار مان ويتنى

لمعنوية الفروق بين آراء مديرى الإدارة العليا فى كل من (مطارى الغردقة ومرسى علم) و (شركة مصر للطيران) تجاه درجة أهمية تطبيق الأنظمة والأدوات التكنولوجية فى إدارة العلاقة مع العملاء

البيان / الأدوات والأنظمة	الأهمية لمديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم		الأهمية لمديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران	
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب
● وجود موقع للشركة على شبكة الإنترنت	٢,٥٣	١٥	٢,٣٣	٩,٥
● وجود بريد إلكترونى للمنظمة	٢,٥٣	١٥	٢,٣٣	٩,٥
● وجود نظام الإنترانت فى المنظمة	٢,٤٦	١٣	٢,٢٦	٦,٥
● وجود مراكز اتصال.	٢,٥٣	١٥	٢,٣٣	٩,٥
● عمل برامج جاهزة للشركة خاص بإدارة العلاقة مع العملاء	٢,١٣	١٣	٢,٢٦	٦,٥
● أنظمة الحجز الإلكترونية	٢,٢	٤,٥	٢,٣٣	٩,٥
● أنظمة الدفع إلكترونياً	٢,٠٦	٢	١,٦	١
● أنظمة التذكرة الإلكترونية	٢,٤	١٢	٢,٢	١,٥
المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى	ر ١ = ٧٩,٥		ر ٢ = ٥٦,٥	

ومن الجدول السابق يتضح أن ر١ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الأولى) تساوى "٧٩,٥"، و ر٢ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الثانية) تساوى "٥٦,٥ "

وبتطبيق معادلة مان ويتنى (U) لعينة صغيرة الحجم وغير متساوية يتم حساب (U)فى الحالة الأولى وفى الحالة الثانية، ثم مقارنة قيمة (U) الأصغر "والتى كانت قيمتها "١٢,٥"، بـ (U) الحرجة فى الجدول الخاص بالاختبار غير مستوى معنوية ٠,٠٥ وعند حجم عينة الأكبر (n_L) = ٨ وحجم العينة الأصغر (n_S) = ٧ فإن قيمة (U)الحرجة = "١٠"، وبما أن (U)المحسوبة أكبر من (U)الحرجة، لذلك يقبل فرض العدم، وهو لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى ومديرى مطارى الغردقة ومرسى عَلم ومسئولى ومديرى شركة مصر للطيران تجاه تطبيق الأنظمة والأدوات التكنولوجية الحديثة فى إدارة العلاقة مع العملاء .

نتائج اختبار الفرض الخامس :

جدول رقم (٥ ـ ٧)

ملخص إجراءات اختبار مان ويتنى (لمعنوية الفروق بين آراء مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران ومديرى الإدارة العليا فى هيئة التنشيط السياحى تجاه أهمية دَعم القطاع السياحى لعلاقات العملاء فى قطاع الطيران)

البيان / العناصر	الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران		الأهمية من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى هيئة التنشيط السياحى	
	المتوسط	الترتيب	المتوسط	الترتيب
• وجود قسم خاص بتنظيم العلاقة بين قطاع الطيران وقطاع السياحة	٢,١٣	٦	١,٢٦	١
• وجود مؤتمرات وحلقات نقاش بين قطاع النقل الجوى وقطاع السياحة	٢,٢	٨	١,٣٣	٢
• تبادل المعلومات والتقارير بين القطاعين	٢,٢	٨	١,٤٦	٣,٥
• وجود خدمات مشتركة يقدمها القطاعين	٢,٢	٨	١,٤٦	٣,٥
• الترويج لشركات الطيران عن طريق القطاع السياحى	٢,٢٦	١٠	١,٥٣	٥
المصدر : نتائج الاختبار الإحصائى	ر ١ = ٤٠		ر ٢ = ١٥	

ومن الجدول السابق يتضح أن ر١ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الأولى) تساوى "٤٠"، و ر٢ (وهى مجموع ترتيب قيم الفئة الثانية (تساوى "١٥" وبتطبيق معادلة مان ويتنى يو (U) لعينة صغيرة الحجم وغير متساوية يتم حساب (U) فى الحالة الأولى وفى الحالة الثانية، تم مقارنة قيمة (U) الأصغر "والتى كانت قيمتها "٢٣٥ "بـ (U) الحرجة فى الجدول الخاص بالاختبار غير مستوى معنوية ٠,٠٥ وعند حجم عينة الأكبر (n_L) = ٨ وحجم العينة الأصغر (n_S) = ٥ ، فإن قيمة (U)الحرجة = "٥" ، وبما أن (U)المحسوبة أكبر من (U) الحرجة، لذلك يقبل فرض العدم وهو : " لا توجد فروق ذات دلالة معنوية بين آراء مسئولى شركة مصر للطيران ومسئولى هيئة التنشيط السياحى تجاه أهمية دعم القطاع السياحى لعلاقات العملاء فى قطاع الطيران".

الفصل السادس
النتائج والتوصيات

١/٦ : النتائج :

تعرض الباحثة أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال دراسة وتحليل إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء ودورها فى زيادة فاعلية قطاع النقل الجوى بالتطبيق على محافظة البحر الأحمر كما يلى :

- اتضح من خلال الدراسة أن أفضل العناصر التى يستخدمها المديرين فى مجتمع البحث لتصنيف العملاء هو الاعتماد على وجود تقارير بيعية عن حجم المبيعات، ويليها وجود قاعدة بيانات Data Base عن العملاء، وإن كان الأخير يؤدى بشكل متوسط وذلك من خلال فئة مدير الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم .
- اتضح من خلال الدراسة أن تقسيم العملاء إلى شرائح لا يتم بصورة دقيقة فى قطاع

النقل الجوى حيث يتم الاعتماد على تقسيم برنامج المسافر الدائم، ويقسم هذا البرنامج العملاء إلى ثلاث مستويات ويعتمد كل مستوى على عدد النقاط التى يحصل عليها العميل عند كل رحلة يقوم بها، ويلاحظ أن هذا البرنامج يستفيد منه شريحة العملاء الأكثر قيمة، ولا يوجد ما يهتم بشريحة العملاء الأكثر نمواً من خلال تحديدهم وإشباع احتياجاتهم ليتحولوا إلى شريحة العملاء الأكثر قيمة.

ـ اتضح من خلال الدراسة أن الثقافة التنظيمية لها تأثير على إدارة العلاقة مع العملاء، وأن الثقافة الموجودة الحالية وإن كانت تتراوح بين فعالة وفعالة إلى حد ما فإنها تفتقد إلى عنصر البحث عن الفرص والتجديد والابتكار من أجل التميز فى عصر البقاء فيه ليس للناجح فقط ولكن للمتفرد والمتميز فى ظل المنافسة الشرسة وسيادة قوانين العولمة التى تكون فى صالح الكيانات الكبرى.

ـ كما اتضح من خلال الدراسة أن الأساليب والأدوات التكنولوجية المطبقة فى قطاع النقل الجوى "فعالة إلى حد ما "وهذا لا يتناسب مع هذا العصر الذى يقوم على ثورة تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة فى الاتصالات، وفى ظل مطالبة الكثير وبخاصة القطاع السياحى بتطبيق سياسة السماوات المفتوحة لزيادة الجذب السياحى، و يؤدى ذلك إلى مواجهة النقل الجوى المصرى لشركات الطيران العالمية المتقدمة كثيراً فى أنظمتها التكنولوجية، سواء المستخدمة فى تنفيذ العمليات أو الاتصال بالعملاء ...الخ.

ـ يتضح من خلال الدراسة أن التعاون والدعم بين القطاع السياحى والطيران "فعال إلى حد ما "وأحياناً "فعال "، وأن هذين القطاعين مترابطين بشكل قوى، ويتطلب زيادة فاعلية إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء زيادة التعاون بين هذين القطاعين بشكل أكبر.

ـ يتضح من خلال الدراسة أهم المعوقات فى إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء وذلك من وجهة نظر كل من مديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة ومرسى علم، ومديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران على النحو التالى :

أولاً : أهم المعوقات من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى مطارى الغردقة و مرسى علم:

- عدم تفويض السلطة للعاملين
- قصور قنوات الاتصال بالعميل (إنترنت ـ مراكز اتصال ...)
- قصور توافر المعلومات عن العملاء .
- قصور الوسائل التكنولوجية المستخدمة .

ثانياً : أهم المعوقات من وجهة نظر مديرى الإدارة العليا فى شركة مصر للطيران :

- عدم توافر ميزانية خاصة بإدارة العلاقة مع العملاء .
- قصور قنوات الاتصال بالعميل .
- قصور توافر المعلومات عن العملاء.
- قصور الوسائل التكنولوجية المستخدمة .

ـ توصلت الدراسة إلى أن هناك قصور فى طريقة جمع و تكوين قاعدة بيانات عن العملاء التى تستخدمها شركة مصر للطيران و مطارى الغردقة ومرسى علم ، حيث يتم الاعتماد على البيانات التى يعطيها العميل بنفسه عند القيام برحلة السفر ، مما يؤدى إلى عدم دقة المعلومات

و نقصها عن عملاء آخرين يمكن للشركة أن تجذبهم و تستثمر و تدير العلاقة معهم .

- توصلت الدراسة إلى أنه ليس هناك اهتمام حقيقى أو خطة لإدارة العلاقة مع العميل الالكترونى .

٢/٦ : التوصيات :

مما سبق توصى الباحثة بالآتى:

- وجود برامج تدريبية مستمرة ومتطورة للعاملين فى شركات الطيران والمطارات وبخاصة العاملين فى خط المواجهة الأمامى للتعامل مع أنماط العملاء المختلفين، وخاصة أن هناك العديد من الدراسات التى تناولت أنماط العملاء وقسمتهم تبعاً لخصائصهم فى طريقة التعامل مثل (العميل الثرثار - الصامت - العنيف - المتذمر - المتردد ....الخ) ، وفى مجال الطيران تتعامل الشركات من جنسيات مختلفة وثقافات متنوعة، لذلك يجب وجود البرامج التدريبية المتخصصة للعاملين من أجل التعامل وإدارة العلاقة مع العملاء والتقرب منهم و تحويل هذه العلاقة إلى صداقة معهم لفهم احتياجاتهم جيداً و التى أصبحت متغيرة بشكل كبير فى ظل عصر يتميز بسرعة التغير .

- تعاون شركات الطيران والمطارات مع إحدى الشركات التكنولوجية المتخصصة فى البرامج الجاهزة ، من أجل عمل برامج جاهزة Software خاصة بإدارة العلاقة مع العملاء، تتناسب مع شركات الطيران والمطارات المصرية .

- العمل على التغيير فى ثقافة المنظمة بما يتلاءم مع إستراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء فى هذا القطاع من حيث تفويض السلطة للعاملين وبخاصة للعاملين فى خط المواجهة الأمامى، والعمل كفريق واحد فى المنظمة، إعطاء فرصة للابتكار والتجديد والذى يعمل على إيجاد مميزات تنافسية للمنظمة والذى يكون له تأثير كبير فى علاقات العملاء وجذبهم .

- السرعة فى استخدام نظام الإنترانت فى شركات الطيران والمطارات لمساعدة الأقسام فى الاتصال ببعضها بشكل فعال وسرعة إنجاز وأداء الأعمال .

- العمل على استخدام والتحديث المتواصل للأدوات والبرامج التكنولوجية الحديثة فى جمع وتحليل وتخزين البيانات عن العملاء والتى لها دور أساسى فى تكوين قاعدة بيانات سليمة عن العملاء، مثل برنامج "الوكيل الذكى" Intelligent Agent وهو برنامج مختص بجمع بيانات عن العملاء من المواقع الإلكترونية، كذلك برنامج "إدارة علاقات المشروع "

Enterprise Relationship Management

ويختص بتحليل بيانات العملاء من الأقسام المختلفة .

- العمل على زيادة الترابط والتكامل بين قطاع النقل الجوى (شركات طيران ومطارات) وبين قطاع السياحة ، من أجل زيادة أعداد السائحين القادمين على خطوط الطيران المصرية وتوافر المعلومات الكاملة عن العملاء واحتياجاتهم وسهولة الوصول إليهم وإدارة العلاقة معهم عن طريق تقديم الخدمة المتكاملة (من حجز تذاكر السفر، والفنادق، والمطاعم، والرحلات ..الخ) بما يتناسب مع كل عميل،و ذلك من خلال الترويج

لشركات الطيران المصرية عن طريق القطاع السياحى ، و تبادل المعلومات بين القطاعين، وعمل حلقات نقاش و تحديد الفرص والتحديات .

العمل على زيادة دور وفاعلية بعض الأقسام التى لها دور أساسى فى إدارة العلاقة مع العملاء مثل إدارة تكنولوجيا المعلومات ، إدارة التسويق،إدارة خدمة المبيعات، إدارة الاتصال .

- إنشاء قسم خاص بإدارة العلاقة مع العملاء داخل شركات الطيران و المطارات يهتم بوضع خطط وبرامج إدارة العلاقة مع العملاء و استهداف العملاء المربحين وتحديد طرق التعامل معهم.

- العمل على تشجيع وتحفيز جميع العملاء وخاصة العملاء الإلكترونيين E-Customer بتزويد المنظمة بعناوين بريدهم الإلكترونى من أجل تفعيل الاتصال بهم، ويمكن تشجيع وحفز العملاء على ذلك من خلال تقديم عروض إعلانية على المواقع ومحركات البحث من أجل ذلك .

خطة عمل

ماذا	من	الإطار الزمنى	الموارد المطلوبة
- إنشاء إدارة خاصة بإدارة علاقات العملاء تختص بجمع وتحليل البيانات عن العملاء وتكوين قاعدة بيانات عنهم، وتقدم هذه الإدارة مقترحات لإدارات التسويق وخدمة العملاء، لتسويق وتقديم خدمة أفضل للعملاء .	- شركة الطيران . - المطارات .	من ٦ شهور إلى سنة	- موارد بشرية مدربة وذات تفكير ابتكارى . - موارد مالية .
إدخال واستخدام البرامج التكنولوجية الخاصة بجمع وتحليل وتخزين البيانات عن العملاء لتكوين قاعدة بيانات سليمة عن العملاء وتكون هذه البرامج خاصة بـ B2C	- شركات الطيران - المطارات بالاستعانة بشركات متخصصة فى البرامج الجاهزة إلكترونياً .	٦ شهور	- موارد مالية . - موارد بشرية مدربة على استخدام الوسائل التكنولوجية .
إنشاء قسم خاص بإدارة العلاقة مع العميل الإلكترونى E-Customer، يكون فيه أفراد أصحاب خبرة فى التعامل مع العملاء من خلال شبكة الانترنت ويمكن إلحاق هنا القسم بإدارة علاقات العملاء .	- شركات الطيران - المطارات	٣ شهور	- موارد مالية - موارد بشرية مدربة وذات كفاءة عالية .

ا لخصم والتحصيل
تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة
فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بحث مقدم من الدكتور / سمير سعد مرقص
محاسب قانونى ومستشار ضريبى ـ مدرس المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية
مدير عام بمصلحة الضرائب «سابقاً»

مقدمة :

اتجه النظام الضريبى المصرى إلى تطبيق نظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بهدف شمول حصر المجتمع الضريبى من جهة والتعرف على معاملات الممولين من جهة أخرى ، وهذا النظام بدأ تطبيقه فى مصر من عام ١٩٦٩ وتدرج المشرع فى تطبيقه على النحو التالى :

١ ـ القانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ (الخصم تحت حساب الضريبة على أصحاب المهن الغير تجارية) .

٢ ـ القانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ (الخصم والإضافة تحت حساب ضريبتى الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن الغير التجارية).

٣ ـ القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ توسع فى تطبيق النظام

٤ ـ القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (شمل الخصم والإضافة واستحداث التحصيل تحت حساب الضريبة للأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن الغير تجارية والضريبة العامة على الدخل)

٥ ـ صدر القانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ (سريان النظام على شركات الأموال من القطاع الخاص بند ١ ، ٣ المادة ١١١ ومن القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١

٦ ـ القانون رقم ١٨٧ لسنة لسنة ١٩٩٣ (الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين)

وقد صدرت القرارات الوزارية المنفذة لأحكام هذا النظام وآخرها قرارات وزير المالية أرقام ١٦٥٣ ، ١٦٥٢ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ لتبسيط هذا النظام وتطويره .

٧ ـ القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م بإصدار قانون الضريبة على الدخل .

وقد كان هذا النظام قبل صدور القانون الأخير يعتمد على الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة حتى صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى اقتصر فى ظله هذا النظام على الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وتم إلغاء

الإضافة اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ تاريخ صدور القانون واستحداث نظام الدفعات المقدمة كبديل لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيردات النشاط التجارى والصناعى فقط فأصبح إيرادات النشاط التجارى والصناعى يطبق عليها الخصم تحت حساب الضريبة ، أو نظام الدفعات المقدمة طبقاً للشروط الواردة فى هذا القانون وكذلك نظام التحصيل تحت حساب الضريبة أما المهن غير التجارية فتخضع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة والتحصيل تحت حساب الضريبة وتم إلغاء التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ، ومن ثم اتجه النظام إلى التبسيط .

الفرق بين الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ونظام الخصم فى المنبع .

يختلف نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عن نظام تحصيل أو خصم الضريبة من المنبع فى أن المبالغ التى تحصل طبقاً لنظام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة لا تعتبر ضرائب عند تحصيلها وإنما هى مبالغ يتم تحصيلها تحت حساب الضريبة لحين إتمام عملية المحاسبة الضريبية ، وبالتالى فإذا ما تمت المحاسبة واتضح أن المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة أكثر من الضريبة المستحقة أو كانت إيرادات الممول دون حد الخضوع للضريبة ، تم رد المبالغ المحصلة بالزيادة للممول ثانية ، بل إن القانون قد ألزم مصلحة الضرائب بتسوية هذه المبالغ مع الإقرار ورد الزيادة إلى الممول .

أما بالنسبة لنظام تحصيل أو خصم الضريبة من المنبع ، فهو يتم عن طريق حساب الضريبة المستحقة بالسعر الذى حدده القانون وخصمها من الإيراد قبل صرفه إلى صاحبه وتوريدها لمصلحة الضرائب (مثل الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين من المرتبات وما فى حكمها والضريبة المستقطعة من المنبع ، أى أننا فى الحالة الأخيرة أمام ضريبة محصلة فعلاً لحساب مصلحة الضرائب ، أما بالنسبة للنظام الأول فنحن أمام مبالغ محصلة تحت حساب الضريبة .

أطراف النظام :

هناك ثلاثة أطراف لهذا النظام هم :

الطرف الأول : شخص ملزم قانوناً بالخصم أو التحصيل لحساب الضريبة ، يسمى جهة الالتزام ، وهى جهات حددها القانون على سبيل الحصر فى المادة ٥٩ من القانون وتلتزم بتطبيق هذا النظام سواء كانت خاضعة للضريبة أم غير خاضعة أو معفاة من الضريبة وتلتزم هذه الجهات بإعطاء إيصال للممول بهذه المبالغ .

الطرف الثانى : شخص خاضع للضريبة أصلاً من أشخاص القطاع الخاص وهو الذى يتم الخصم منه ما لم يكن مطبقاً عليه نظام لدفعات المقدمة أو يتم التحصيل منه لحساب

الضريبة المستحقة عليه بمعرفة جهة الالتزام عند تعاملها معه .

الطرف الثالث : مصلحة الضرائب وهى الجهة التى يتم توريد المبالغ المخصومة أو المحصلة لحساب الضرائب إليها أو الدفعات المقدمة ، وتلتزم المصلحة بخصم تلك المبالغ من الضرائب المستحقة على الطرف الثانى من واقع الإقرار الضريبى ، ويتم ذلك بصرف النظر عما إذا كانت المبالغ قد تم توريدها بمعرفة جهة الالتزام لمصلحة الضرائب من عدمه ، ويساهم نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة مساهمة فعالة فى مجال الحصر الضريبى محققاً أهم أهدافه فى الكشف عن ممولى الضريبة من خلال إخطار الجهات للمصلحة عن المعاملات مما ساعد فى ظهور ممولين جدد ويوضح حقيقة معاملات الممولين مما قدم أكبر الخدمات فى مجال الفحص والمحاسبة الضريبية فجعلها تستند إلى حقائق المعاملات وتبعد عن التقديرات الجزافية مما يساعد على تقليل الخلافات ودعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب وتبسيط الإجراءات فى مجال الربط والتحصيل الضريبى ويساهم فى زيادة الموارد المالية للدولة .

وطبقاً لهذا النظام تقوم جهات الالتزام بخصم وتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة من ممولى القطاع الخاص الخاضع للضريبة مقابل إيصال ثم توريدها إلى مصلحة الضرائب مرفقاً بها النموذج الموضح بها أسماء هؤلاء الممولين وقيمة التعامل والضريبة المخصومة أو المحصلة تحت حساب الضريبة فى المواعيد المحددة قانوناً للتوريد .

أهداف النظام ومزاياه :

١ ـ التحصيل مقدماً من الممولين تحت حساب الضريبة.
٢ ـ ضمان تحصيل الضريبة .
٣ ـ وفرة الحصيلة .
٤ ـ توفير التمويل للخزانة العامة على مدار السنة .
٥ ـ دعم الموارد المالية للدولة .
٦ ـ أحكام وشمول الحصر لمولى الضريبة .
٧ ـ منع التهرب الضريبى .
٨ ـ دعم المحاسبة والفحص الضريبى .
٩ ـ الوصول إلى حقيقة دخل الممول .
١٠ ـ البعد عن التقديرات الجزافية .
١١ ـ دعم الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب.
١٢ ـ القضاء على الخلافات المتراكمة بين الممولين ومصلحة الضرائب .
١٣ ـ تحسين أسلوب الحصر والفحص والمحاسبة والربط والتحصيل الضريبى .

وقد حدد المشرع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الجهات الملتزمة بالتطبيق (جهات الالتزام) كما حدد ممولى القطاع الخاص الخاضع للضريبة والأنشطة والمعاملات التى تخضع لهذا

النظام وكذلك نسب الخصم المقررة وكذلك المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة .

تقسيمات الدراسة :

سنتناول هذه الدراسة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : تطبيق نظام الخصم لحساب الضريبة والدفعات المقدمة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى .

المبحث الثانى : تطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للمهن غير التجارية .

الخلاصة والنتائج .

المبحث الأول

تطبيق نظام الخصم لحساب الضريبة والدفعات المقدمة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى .

سنتناول فى هذا المبحث من خلال النقاط التالية :-

أولاً : الخصم لحساب الضريبة بالنسبة لإيراد النشاط التجارى والصناعى .

ثانياً : الدفعات المقدمة كبديل لنظام الخصم لحساب الضريبة .

ثالثاً : التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيراد النشاط التجارى والصناعى .

أولاً : الخصم لحساب الضريبة بالنسبة لإيراد النشاط التجارى والصناعى .

١ ـ جهات الإلتزام :

١ ـ الحكومة على اختلاف أشكالها وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال وشركات الأموال وشركات الاستثمار وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أياً كان شكلها القانونى والشركات المنشأة بقوانين خاصة والمشروعات المقامة فى المناطق الحرة وفروع الشركات الأجنبية ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية والمكاتب الهندسية ومكاتب التمثيل الأجنبية ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو وصناديق التأمين الخاصة .

٢ ـ الجهات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتى وخمسين ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل كما يلى :

١ ـ منشآت المقاولات والتوريدات .

٢ ـ مكاتب التصدير .

٣ ـ الوكلاء التجاريون .

٤ ـ وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية.

٥ ـ منشآت النقل السياحي .

٦ ـ منشآت الإنتاج التلفزيونى

والمسرحى والإذاعى

٧ ـ المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

المبالغ الخاضعة للخصم :

كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه .

التعاملات والأنشطة الخاضعة للخصم تحت حساب الضريبة .

- العمولة والسمسرة
- مقابل عمليات الشراء أو التوريد .
- المقاولات .
- الخدمات .

نسبة الخصم :

نصت المادة ٥٩ على ألا تجاوز نسبة الخصم ٥٪ على أن يصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير .

وصدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة ٥٩ على النحو التالى :

١ ـ نشاط المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم . نسبة ٠,٥ ٪

٢ ـ المشتريات نسبة ٠,٥٪

٣ ـ (أ) الخدمات نسبة ٢ ٪

(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم نسبة ٠,٥ ٪

(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة نسبة ٥ ٪

(د) الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة ٥٪

(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .

الاستثناءات من تطبيق هذا النظام :

١ ـ تستثنى الأقساط التى تسدد لشركات التأمين من تطبيق هذا النظام .

٢ ـ لا تسرى أحكام الخصم تحت حساب الضريبة بالنسبة الى المبالغ التى تدفع إلى الممولين خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

٣ ـ يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليه فى المادة ٥٩ من هذا القانون لأحكام الخصم ثم حساب الضريبة إذا أثبت للمصلحة أن لديهم سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الدفعات المقدمة .

توريد المبالغ التى يتم خصمها تحت حساب الضريبة لمصلحة الضرائب .

نصت المادة ٧٢ على أن تلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون ، وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق من مقابل التأخير ونصت المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليه فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

أ ـ تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

ب ـ توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج رقم (٤١) (خصم وتحصيل حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

كما نصت المادة الثالثة من القرار السابق على أن "على الجهات والمنشآت المحددة بقرار طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد ".

ورغبة فى أحكام مراقبة تنفيذ إحكام الخصم تحت حساب الضريبة فقد نص القرار السابق على أن الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة ٥٩ من قانون الضريبة على الدخل تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

ثانياً : نظام الدفعات المقدمة :

يعتبر نظام الدفعات المقدمة المستحدث هو النظام البديل لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيراد النشاط التجارى والصناعى ، وقد ثار خلاف حول مدى ملائمة تطبيق هذا النظام فى البيئة المصرية حيث سبق أن عرض فى عام ١٩٩٨ مشروع قانون بالدفعات المقدمة وتنازعت الأراء بين مؤيدين لنظام الدفعات المقدمة ومؤيدين بتحفظ على أساس اقترانه بنظام التخالص فى ضوء قواعد محددة مقترحة .

وفيما يلى عرض للقواعد المنظمة لنظام الدفعات المقدمة كما وردت فى المواد ٦١ ـ ٦٥ من قانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

الدفعات المقدمة فى النشاط التجارى والصناعى

كبديل لنظام الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة (مادة ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥)

كيفية التمتع بهذا النظام والخاضعين له (مادة ٦٢)	قيمة الدفعات المقدمة على الفترة الضريبية (مادة٦١)	أداء الدفعات المقدمة (مادة ٦٣)	تخفيض الدفعات المقدمة (مادة ٦٣)	تسوية مبالغ الدفعات المقدمة (مادة ٦٣)
أ ـ التقدم بطلب إلى المأمورية المختصة قبل ٦٠ يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية . ب ـ على المصلحة الرد على المولين خلال ستين يوماً . ج ـ عند الرد فى خلال المدة يعتبر رفضاً .	٦٠ ٪ من أى مما يأتى : أ ـ أخر ضريبة أقر بها المول . ب ـ الضريبة التى يقدرها المول عن السنة إذا كان لم يسبق له تقديم إقرار أو كان آخر إقرار خسارة .	يتم أداء الدفعات المقدمة على ثلاث دفعات متساوية فى مواعيد لا تجاوز ٦/٣٠ و ٩/٣ و ١٢/٣١ من كل عام ويتم تسوية الدفعة الأخيرة مع الإقرار الضريبى خلال المدة من ١/١ حتى ٣/٣١ .	١ ـ للممول أن يخطر المصلحة بتخفيض القسط إذا تبين أن أرباحه أقل من العام السابق . ٢ ـ إذا كانت المدة الباقية أقل من اثنى عشر شهراً فله أن يقوم بتخفيض عدد الدفعات .	يتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار السنوى على أن يقوم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة بعد خصم هذه الدفعات . عائد سنوى يتحدد فى ضوء سعر البنك المركزى للائتمان والخصم ناقصاً ٢٪ مع استبعاد كسور الشهور والجنيه .

الدفعات المقدمة فى النشاط التجارى والصناعى

العدول عن نظام الدفعات المقدمة (مادة٦٤)	الإعفاء من تطبيق نظام الدفعات المقدمة (مادة٦٥)	الحرمان من تطبيق القانون
يمكن العدول عن هذا النظام بشرطين أ ـ أن يكون قد طبق هذا النظام لمدة سنة كاملة على الأقل وسدد كافة المستحقات طبقاً لهذا النظام . ب ـ أن يتقدم بطلب خلال تسعين يوما على الأقل من بداية السنة الضريبية التى يرغب فى العدول عن نظام الدفعات المقدمة . ج ـ على المصلحة أن تخطر المول خلال ٦٠ يوما من تقديم الطلب وإلا اعتبر عدم الإخطار قبولاً للطلب .	١ ـ تكبد المول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين . ٢ ـ تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .	• إذا تبين للمصلحة وجود فروق جوهرية بين تقديرات المول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضريبة فى كل سنة . • على المصلحة إخطار المول بذلك .

ثالثاً : التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى :

نظم المشرع التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى فى المواد من ٦٦ حتى ٦٩ من القانون من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرارات وزير المالية .

أ ـ قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

ب ـ قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

ج ـ قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفيما يلى عرض لهذا النظام .

الجهات الملتزمة بتطبيق نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .

١ ـ جهات منح تراخيص الاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية .

٢ ـ جهات منح تراخيص مزاولة الأنشطة الحرفية .

٣ ـ مصلحة الجمارك (مادة ٦٧) .

٤ ـ المجازر (مادة ٦٨)

٥ ـ أقسام المرور (مادة ٦٩) .

الواقعة الخاضعة للتحصيل تحت حساب الضريبة :

١ ـ تجديد تراخيص مزاولة التجارة بالجملة .

٢ ـ تجديد ترخيص مزاولة المهنة .

٣ ـ واردات أشخاص القانون الخاص من السلع المسموح بالإتجار فيها أو تصنيعها وكذلك فى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها لأحد أشخاص القانون الخاص الخاص الخاضعين للضريبة .

٤ ـ تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأشخاص القطاع الخاص .

النسب التى يتم تحصيلها لحساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى :

١ ـ بالنسبة لجهات منح التراخيص :

نصت المادة ٦٦ من القانون على تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ ، ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من وزير المالية لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ونص على أن يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للإتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

٢ ـ بالنسبة لمصلحة الجمارك :

نصت المادة ٦٧ على أن "على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للإتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم ، وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير فيتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها ، وصدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه ونص فى المادة الأولى منه على أن على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .كما نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :ـ

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك.

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير / من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :ـ

١ ــ النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى

المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه .

كما نص هذا القرار على أن تقوم الجهات الملزمة بتنفيذ هذا النظام بتحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

٣ - بالنسبة للمجازر .

نصت المادة ٦٨ من القانون على أن "على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح ، ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بمل لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الذبح" .

ونصت المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥م سالف الذكر على " أن يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل ١٠٪ من قيمة رسم الذبح المقرر" .

د - بالنسبة لأقسام المرور

نصت المادة ٦٩ من القانون على "أن أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة بسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور" .

وصدور قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ م سالف الذكر ونصت المادة الأولى منه على أن " يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل " .

ونصت المادة الثانية من القرار السابق على أن "تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من

تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارة الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

ويعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره وتم نشره فى ٢٠٠٥/٧/٩ .

إعطاء إيصالات مقابل المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة وتوريد هذه المبالغ .

نص قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ م على أن يسلم الممول إيصالا بالنسبة للمبالغ التى تقوم بتحصيلها جهات منح التراخيص والمجازر ، وعلى هذه الجهات توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يناير / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

(أ) قيمة إجمالى المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

المبحث الثانى

تطبيق نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للمهن غير التجارية .

تناول المشروع فى قانون الضرائب الجديد الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للمهن غير التجارية فى المواد ٧٠ ، ٧١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م حيث تناول الخصم تحت حساب الضريبة فى المادة ٧٠ والتحصيل تحت حساب الضريبة فى المادة ٧١ على النحو التالى :-

أولاً : الخصم تحت حساب الضريبة :

١ - جهات الالتزام بتطبيق الخصم تحت حساب الضريبة .

نصت المادة ٧٠ من القانون على أن تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) سواء الواردة فى البند (١) أو الجهات الواردة فى البند (٢) فى ضوء قرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥م بأن تخصم تحت حساب الضريبة على المهن غير التجارية .

٢ - المبالغ الخاضعة للخصم .

كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه الجهات السابقة إلى أصحاب المهن غير التجارية .

٣ - نسبة الخصم .

يتم خصم ٥٪ من كل مبلغ مدفوع إلى أصحاب المهن الغير تجارية .

٤ - أصحاب المهن غير التجارية الخاضعون لهذا النظام .

أحالت المادة (٧٠) من القانون إلى قرار يصدر من الوزير بتحديد أصحاب المهن غير التجارية الخاضعين لهذا النظام .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ بتحديد المهن الغير تجارية التى تخضع لتطبيق المادة (٧٠)

سالفة الذكر على النحو التالى:

١ ـ المحاماة .

٢ ـ الطب .

٣ ـ الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية)

٤ ـ الصحافة .

٥ ـ تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .

٦ ـ المحاسبة والمراجعة .

٧ ـ الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨ ـ الترجمة .

٩ ـ القراءة والتلاوات الدينية

١٠ـ الرسم والنحت والخط .

١١ـ الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.

١٢ـ عرض الأزياء.

١٣ـ التخليص الجمركى .

١٤ـ القبانة .

١٥ـ النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه ،

ثانياً : التحصيل تحت حساب الضريبة

نصت المادة ٧١ من القانون على أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة لمولى المهن غير التجارية .

١ ـ الجهات الملتزمة بتطبيق نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .

أ ـ أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها .

ب ـ مأموريات الشهر العقارى

جـ ـ المستشفيات .

د ـ مصلحة الجمارك .

٢ ـ الواقعة الخاضعة للتحصيل تحت حساب الضريبة .

أ ـ تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها .

ب ـ التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر .

جـ ـ قيام الطبيب أو الأخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص بالمستشفيات ،

د ـ تقديم بيان جمركى من المستخلص إلى مصلحة الجمارك .

٣ ـ المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة .

أ ـ بالنسبة للمحامين .

نص قرار وزير المالية رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على قيام أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى بتحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

جنيه

٥ على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

١٠ جنيه على كل صحيفة دعوى وطعن أو محرر مودع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف.

١٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

كما نصت المادة الثانية هذا القرار على أن :

" على أقلام كتاب المحاكم

ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة" .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو/ أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً بها اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاث أشهر السابقة .

٢ - عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - عدد المحررات التى قدمت للشهر ، وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

ولا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ - صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة

٢ - صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ - صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

ب - بالنسبة للأطباء .

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المبالغ والإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للأطباء أو الأخصائيين على النحو التالى :-

" على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ وقدره عشرون جنيهاً من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

وعلى هذه المستشفيات أن تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ١٤ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة)

موضحاً به :

١ ـ قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ ـ طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائى على حده خلال الثلاثة أشهر السابقة .

د ـ بالنسبة لمستخلص الجمارك .

نصت المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ على أن يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

الخلاصة والنتائج

فى ضوء استقراء أحكام الخصم والدفعات المقدمة والتحصيل تحت حساب الضريبة فى ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يتضح مما يلى :ـ

١ ـ إلغاء نظام الإضافة الذى كان محل انتقاد الفكر المحاسبى الضريبى من ناحية وعدم الملاءمة والآثار السلبية التى أحاطت بتطبيق من ناحية أخرى .

٢ ـ استحداث نظام الدفعات المقدمة كبديل لنظام الخصم تحت حساب الضريبة بالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى مع تقديمه فى صورة بسيطة فى ظل مناخ الثقة الذى أشاعه القانون الجديد فى العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ، وكذلك حق الممول فى العدول عن هذا النظام فى أحوال عدم الملاءمة أو عدم الالتزام.

٣ ـ تبسيط نظام الخصم تحت حساب الضريبة سواء من حيث عدد نسب الخصم المطبقة أو أسعار الخصم مما يؤكد على هدف النظام الأساسى إلا وهو الكشف عن الممولين وحصر معاملاتهم مع تبسيط النظام .

٤ ـ التأكيد على خضوع شركات الاستثمار والمناطق الحرة كجهات التزام لحسم الخلاف حول هذا الموضوع والتوسع فى جهات الالتزام بالخصم فى ظل القانون الجديد.

٥ ـ الأخذ بالمتغيرات المحلية والدولية عند تصميم نظام التحصيل تحت حساب الضريبة فى النشاط التجارى والصناعى ، حيث أصبحت نسبة التحصيل تحت حساب الضريبة على الواردات ٥ ٪ رغم أن القانون قد أقر بعدم تجاوز النسبة ٢ ٪ وذلك فى ضوء اتفاقية الجات رغم أن القانون قد أقر بعدم تجاوز النسب ٢٪ وذلك فى ضوء اتفاقية الجات والاتجاه نحو

تخفيض الأعباء على المواطنين والصناعة .

٦ ـ الاتجاه إلى معالجة الخصم تحت حساب الضريبة فى المهن غير التجارية وخفضها من ١٠ ـ ١٥ ٪ ليصبح ٥ ٪ ومعالجة انخفاض نسبة التحصيل تحت حساب الضريبة فى المهن غير التجارية بزيادة بعض النسب غير الواقعية لتناسب مع الإيرادات التى تتحقق من هذه المهن .

قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل المبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير تجارية المستحقة على المحامين طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــرر :

(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى وتحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتى :

جنيه

٥ على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

١٠ جنيه على كل صحيفة دعوى أوطعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف.

١٥ جنيه على كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(المادة الثانية)

" على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة" .

وعليها توريد قيمة كل ما حصلته الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو/ أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به:

١ ـ قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً بها اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ ـ عدد الدعوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ ـ عدد المحررات التى قدمت للشهر ، وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محام على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ ـ صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢ ـ صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها الخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ ـ صحف الدعاوى التى ترفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقاً لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قــرر :

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هى :

١ ـ المحاماة .

٢ ـ الطب .

٣ ـ الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية)

٤ ـ الصحافة .

٥ ـ تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .

٦ ـ المحاسبة والمراجعة .

٧ ـ الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨ ـ الترجمة .

٩ ـ القراءة والتلاوات الدينية

١٠ـ الرسم والنحت والخط .

١١ـ الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.

١٢ـ عرض الأزياء.

١٣ـ التخليص الجمركى .

١٤ـ القبانة .

١٥ـ النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه ،

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قــرر :

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أى طبيب أو أخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ وقدره عشرون جنيهاً من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائى .

(المادة الثانية)

وعلى هذه المستشفيات أن تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

١ ـ قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ ـ طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أخصائى على حده خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل تحت حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل ".

(المادة الثانية)

"تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارة الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(المادة الثالثة) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـــرر :

(المادة الأولى)

"على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك.

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كلا من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه

آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير / من كل عـام بموجب شـيك مصحوباً به : -

١ - النمـوذج رقم ٤١ (خـصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه.

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتى وخمسين ألف جنيه سنوياً وفقاً لقائمة الدخل :

١ - منشآت المقاولات والتوريدات .

٢ - مكاتب التصدير .

٣ - الوكلاء التجاريون .

٤ - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية.

٥ - منشآت النقل السياحي .

٦ - منشآت الإنتاج التلفزيونى والمسرحى والإذاعى

٧ - المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـرر :

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل ١٠٪ من قيمة رسم الذبح المقرر".

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به :

(أ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حده التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الخامسة) على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

(المادة السادسة) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

قـرر :

(المادة الأولى) تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقاً للنسب الواردة بالجدول المرفق ،

(المادة الثانية) على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

أ ـ تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عنه .

ب ـ توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج (٤١) (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة) على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقاً للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة) على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة) لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المادة السادسة) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(سجل فى ٢٠٠٥/٧/٩)

التقدير الذاتى كأساس لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بين التشريع والتطبيق فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بحث مقدم من الدكتور / عادل التابعى على الغزناوى
دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة - ماجستير فى المحاسبة الضريبية - دبلوم الدراسات العليا فى الضرائب والمراجعة
دبلوم الدراسات العليا فى محاسبة التكاليف - بكالوريوس فى إدارة الأعمال - بكالوريوس فى المحاسبة والمراجعة
مدير عام المعلومات - مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث - والمحاضر بمركز التدريب الضريبى

طبيعة وأهمية الدراسة :

تؤثر الضرائب تأثيراً كبيراً فى الاقتصاد والمجتمع ، حيث تعتبر الضرائب إحدى أهم مصادر الإيرادات العامة التى تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية لمواجهة نفقاتها العامة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية .

ولقد حدث تغير كبير فى السياسة الاقتصادية فى مصر وخاصة فى الآونة الأخيرة ، ولما كانت السياسة الضريبية جزء من النظام الاقتصادى للدولة ، فكان عليها أن تعمل على تحقيق أهداف هذا النظام ، وتحقيق أهداف الخطة الاقتصادية للدولة .

ولا يتحقق ذلك إلا بإرساء قواعد العدالة بين المولين وأن يتحمل كل ممول عبئا مناسبا بمساهمة ضريبية تمكن الدولة من تحقيق أهدافها ، وبما ينعكس أثره المباشر على جميع أفراد المجتمع .

ويقصد بالسياسة الضريبية : الأساليب التى تتخذها الدولة فى تشريعاتها الضريبية بغرض الوصول إلى أهداف معينة وتؤدى إلى تفاعل عوامل مختلفة بحيث يكون لها فاعليتها فى التأثير على نواح معينة من نواحى البيان الاقتصادى والاجتماعى والسياسى ، وبما يتلائم مع ما ارتضاه المجتمع من شكل اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى .

ومن المؤثرات الهامة فى السياسة الضريبية الأسلوب المتبع لربط الضريبة السنوية ، ويقصد بربط الضريبة : تحديد مقدار أو مبلغ الضريبة الملزم للممول بدفعها إلى مصلحة الضرائب وهى تحتسب بنسبة مئوية - حسب سعر الضريبة المقرر - من صافى الدخل الخاضع للضريبة المقرر - من صافى الدخل الخاضع للضريبة أو ما يعرف بوعاء الضريبة ، ويقصد بوعاء الضريبة المبالغ الواجب خضوعها للضريبة ، حيث تتوقف النتائج التى تنتظر من فرض الضريبة على التحديد السليم والعادل للوعاء ، بل تتحدد السياسة المالية الحاضرة والمستقبلية للمنشآت ، فإذا تم هذا التحديد على أسس وقواعد مرتجلة جاءت

السياسة المرسومة على أساسه خاطئة ومضللة ، الأمر الذى يورد المنشآت مورد الهلاك ، ويتحطم صرح البلاد وتتقوض أركانه .

وتتضمن التشريعات الضريبية عادة ولأغراض تحديد الوعاء الضريبى على ما يقضى بإلزام الممول بتقديم إقرار عن نتاج نشاطه مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة لذلك على اعتبار أن الممول هو أعلم بعناصر دخله ونفقاته ، ويجب أن يستند الإقرار المشار إليه إلى دفاتر منتظمة لقيد الحسابات وإلى قوائم مالية تعبر عن الوجه الصحيح لنتائج النشاط والمركز المالى ، وإذا ثبت عدم توافر ذلك كان لجهاز الضرائب تحديد الوعاء عن طريق التقدير .

ويقصد بالتقدير : تحديد مبدئى للأرباح أو الخسائر الصافية لنشاط خاضع للضريبة بواسطة الفاحص الضريبى ، استناداً إلى أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات وبمراعاة ظروف النشاط محل التقدير .

وفى مجال تقدير وربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين يوجد :ـ

١ ـ أسلوب التقدير المكتبى .

٢ ـ أسلوب التقدير الذاتى .

ويقصد بالأسلوب الأول :

أن التقدير لربط الضريبة السنوية يتم ويؤسس بمعرفة مأمور الضرائب ، حيث يحدد قيمة الضريبة السنوية التى يتعين دفعها ، ويخطر الممول بعناصر التقدير والربط ليبادر بسدادها .

بينما يقصد بالأسلوب الثانى :

أن الممول بنفسه يحسب القيمة الصحيحة لالتزامه الضريبى ، ثم يعد الإقرار الضريبى ويسدد قيمة الضريبة التى حددها بإقراره ويقبل الإقرار على النحو المعد عليه ما لم يخضع للفحص والتحقق من قبل الجهاز الضريبى حالة اختياره للفحص ضمن العينة السنوية وحيث يتم التحقق من صحته بأى أسلوب من أساليب التحقق .

وكل أسلوب من الأساليب السابقة له إيجابياته وسلبياته ، كما أن لكل أسلوب إجراءاته فى التطبيق وظروف ومبررات لاستخدامه ، ويتوقف تقدير واستخدام أى من الأسلوبين على طبيعة النظام وطبيعة المجتمع الضريبى باعتبار أن النظام الضريبى يمثل مرآة المجتمع التى تبين الوضع السياسى والاقتصادى والاجتماعى والعلمى (التكنولوجى) القائم.

وتتمثل مشكلة البحث :

فى أن مصلحة الضرائب منذ نشأتها عام ١٩٣٩ وحتى تاريخ بدء العمل بالقانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م كانت تأخذ بأسلوب التقدير المكتبى لربط الضريبة السنوية ، حيث يتم فحص جميع الإقرارات الضريبية المقدمة من الممولين ، ثم يتم التقدير السنوى بمعرفة المأمورية لتحديد إيرادات الممولين التابعين لها ، ثم الإخطار بعناصر الربط ثم تقوم بتحصيل الضريبة المستحقة وفقاً لما انتهى إليه هذا الربط ، ويقابل هذا الأسلوب فى الفحص ما يطلق عليه بالمراجعة الشاملة .

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الأسلوب كان له مبرراته خاصة مع بداية تطبيق الضريبة وقلة عدد المولين ، وطبيعة وظروف المجتمع حينذاك ، ولكن بعد مضى خمسة وستين عاماً على تطبيق النظام الضريبى ، والمتغيرات العديدة التى طرأت على المجتمع المصرى ، بات من الواضح عدم تناسب هذا الأسلوب والظروف الحالية خاصة وأنه قد ظهرت أساليب أخرى جديدة فى الدول التى سبقتنا فى هذا المجال يعكس الاستفادة منها فى هذا الشأن ومن هذه الأساليب أسلوب التقدير الذاتى الذى تأخذ به العديد من الدول المتقدمة والنامية على السواء ، والذى بدأ الأخذ به مؤخراً فى مصر بمقتضى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث يندرج تحت الأخذ بهذا الأسلوب عدة طرق للفحص ، اختار المشرع منها أسلوب الفحص بالعينة ، ويقابل هذا الأسلوب ما يطلق عليه (المراجعة بالعينات) .

ولا شك أن هذا التحول يعد خطوة واسعة لمواكبة التطور الواضح فى المجتمع الضريبى ومسايرة التشريعات الضريبية المتقدمة فى هذا الشأن ، ولكن هناك بعض التساؤلات ـ فى رأى الباحث يرى أنها فى غاية الأهمية تتعلق بهذا الجانب ، وتتمثل فيما إذا كان المجتمع الضريبى المصرى مهيأ تماماً لتطبيق هذا الأسلوب الجديد ، خاصة إذا ما أخذ فى الاعتبار مدى طبيعة المجتمع وتباينه ومدى انخفاض الوعى الضريبى لبعض فئاته ، ومقابلة ذلك بالعقوبات الغليظة التى قررها المشرع بذات القانون ، وهل ما ذهب إليه المشرع من تحول مفاجئ فى أسلوب تقدير وربط الضريبة يعد أفضل أم كان عليه التدرج للتحول للأخذ بهذا الأسلوب الجديد تمهيداً للاعتياد عليه من قبل المولين ؟ وهل اختيار أسلوب الفحص بالعينة لجميع فئات المولين الذين ينطبق عليهم هذا الأسلوب هو الأنسب ، أم كان يتعين الأخذ بأساليب أخرى للفحص تختلف باختلاف فئاتهم ؟.

وهذه الأسئلة فى حاجة إلى إجابة موضوعية ومحايدة لإمكان الوقوف على مدى فعالية تطبيق هذا الأسلوب الجديد فى الفحص والربط وعلى ذلك كان الهدف من البحث .

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحليل أسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والذى أورده القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومبررات استخدامه ، بهدف الوقوف على مدى كفايته ومدى إمكانية تطبيقه ، مع اقتراح وعرض مجموعة من المتطلبات الأساسية والضرورية اللازمة لزيادة فعاليته .

حدود البحث :

اقتصرت الدراسة فى التطبيق على ما يتعلق بربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فقط ، ولم تتعرض الدراسة للجوانب الفنية ولا للإجراءات التى تتعلق بأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة سنوياً .

منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الاستنباطى بصفة أساسية مع استقراء تجارب الدول الأخرى فى هذا المجال ، وعلى الأسلوب المكتبى من خلال ما تناولته مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من أحكام تتعلق بهذا الجانب .

خطة البحث :

فى ضوء حدود البحث والهدف منه فقد تم تناول الدراسة من خلال مبحثين :

١ ـ **المبحث الأول** : بعنوان : دراسة تحليلية لأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة السنوية ومبررات استخدامه .

٢ ـ **المبحث الثانى** : بعنوان : متطلبات تطبيق أسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

المبحث الأول

دراسة تحليلية لأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة السنوية ومبررات استخدامه

أخذت مصلحة الضرائب العامة فى مصر منذ عام ١٩٣٩ مع بداية تطبيق الضريبة وحتى تاريخ بدء العمل بالقانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، بأسلوب التقدير المكتبى لربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين .

ويؤسس هذا الأسلوب على أن تقوم مصلحة الضرائب بفحص جميع الإقرارات الضريبية المقدمة من المولين بغرض تحديد الوعاء الضريبى تمهيداً لربط الضريبة السنوية.

والإقرارات المقدمة إما أن تستند إلى دفاتر منتظمة لقيد الحسابات وإما لا تستند إلى دفاتر منتظمة وعلى ذلك فإذا ثبت من الفحص أمانة الدفاتر التى أعد على أساسها الإقرار فيتم الأخذ بما ورد بالإقرار أو تعديله حسب الأحوال أما إذا ثبت عدم أمانة هذه الدفاتر أو أن الإقرار لا يستند إلى دفاتر منتظمة فيتم اللجوء إلى التقدير لتحديد الوعاء الضريبى وربط الضريبة على هذا الوعاء المقدر بعد استكمال مراحل عديدة ومطولة فى إجراءاتها ، بالإضافة إلى استخدام ذات الأسلوب لباقى المولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية .

ولقد كان لهذا الأسلوب مبرراته مع بداية تطبيق الضريبة وقلة عدد المولين وطبيعة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية القائمة حينذاك ، ولكن بعد مضى خمسة وستين عاماً على تطبيق النظام الضريبى فى مصر ، أصبح الأمر يقتضى ضرورة إعادة النظر فى مدى كفاءة هذا الأسلوب لأنه لم يعد يتفق والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية العديدة التى لحقت بالمجتمع الضريبى ، وخاصة وأنه ما بين الحين والآخر تظهر الدعوة إلى إصلاح ضريبى فى مصر ، وذلك من منطلق أن النظام الضريبى يجب أن يتسق مع ويشتق من النظام الاقتصادى والاجتماعى القائم فى الدولة وأن معظم جوانب النظام الضريبى الحالى خاصة فيما

يتعلق بالضريبة على الدخل ، قد تم إعدادها فى ظل نظام اقتصادى واجتماعى يختلف عما هو الحال الآن فى مصر .

ولما كان من أهم الجوانب فى النظام الضريبى هو كيفية تحديد الوعاء الضريبى تمهيداً لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، فكان لابد من إعادة النظر وخاصة مع بدء تطبيق القانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ، وحيث كان لاستمرار لأخذ هذا الأسلوب فى ظل النظام الضريبى الحالى والذى تقرر بمقتضى القانون المشار إليه يفقده الفعالية المعلقة عليه فى مجال تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتمويلية ، خاصة وأنه مع الممارسة والتطبيق طوال هذه السنوات ظهرت الجوانب والآثار السلبية الناتجة عن استمرار الأخذ به يمكن تلخيص أهمها فى الآتى :-

١ ـ إجراء الفحص الكامل لجميع الممولين سواء من قدم منهم الإقرار أو من لم يقدم الإقرار وعرض حالات عديدة للسقوط بالتقادم ، ومن ثم ضياع حقوق الخزانة العامة .

٢ ـ تعدد وتعقد الإجراءات اللازمة لإنجاز هذا العمل منذ بدء الفحص لجميع الممولين وحتى إتمام الربط وتحصيل الضريبة وما يستتبعه ذلك من زيادة التكلفة الإدارية اللازمة لكل هذه الإجراءات .

٣ ـ ضعف الحصيلة الضريبية السنوية لتراكم حالات عديدة بلجان الطعن والمحاكم للفصل فى أوجه النزاع حول تحديد دين الضريبة الراجع للتقديرات المغالى فيها .

٤ ـ زيادة أعداد الممولين سنوياً رتب صعوبة بالغة فى إمكان إنجاز العمل الضريبى سنوياً بالدقة المطلوبة وبمراعاة العدالة الواجبة ، مما جعل التقدير عشوائياً ولا يستند إلى اسس موضوعية ولا منطقية ففى الغالبية أعلى من اللازم وأحياناً أقل من اللازم .

٥ ـ محدودية الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب أو انعدامها مما رتب ضرورة إجراء الفحص السنوى لجميع الممولين حتى الملتزمين منهم.

لهذه الأسباب ولغيرها كان لابد من إعادة النظر فى أسلوب التقدير المطبق والعمل على الاتجاه لتغييره ، خاصة وأنه قد ظهرت أساليب عديدة فى الدول التى سبقتنا فى هذا المجال يمكن الاستفادة منها فى هذا الشأن ، ومن هذه الأساليب أسلوب التقدير الذاتى والذى أخذ به المشرع الضريبى حديثاً من خلال إصدار القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

ويقصد به : أن تربط الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة سنوياً ، أى وفقاً للأرباح الثابتة بإقرارات الممولين والتى أعدوها عن نتيجة أعمالهم عن الفترة الضريبية المعد عنها هذه الإقرارات .

وعلى ذلك تأخذ مصلحة الضرائب بما يقدمه الممول الخاضع للضريبة من بيانات

ومعلومات فى إقراره الضريبى ، على اعتبار أن الإقرار هو اعتراف مكتوب يتقدم به الممول إلى مصلحة الضرائب فى الميعاد الذى حدده القانون وتتضمن نتيجة أعماله الخاضعة للضريبة خلال فترة زمنية معينة ، ويكون أساسا يبنى عليه تقدير إيراداته بحيث تكون أقرب إلى الحقيقة بقدر المستطاع ، ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها.

ولا شك أن مزايا الأخذ بالإقرار الضريبى واضحة ومؤكدة حيث إن الممول هو الوحيد الذى يعرف جيداً حقيقة دخله وأرباحه ورقم أعماله ، وهو وحده أيضاً الذى يستطيع أن يعلن عن حقيقة العناصر الخاضعة للضريبة .

ولما كان الإقرار هو الإجراء الذى استعان به المشرع الضريبى لتحديد أرباح الممولين الخاضعة للضريبة ، فقد حرص المشرع على منح مصلحة الضرائب سلطة التحقق من صحة ما تضمنته هذه الإقرارات عن طريق دراستها دراسة متعمقة ، وحتى يتسنى الوصول إلى نتيجة أعمال المنشأة التى يشملها الإقرار المقدم للمصلحة .

وهذا هو ما أكد عليه المشرع فى القانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م حيث قرر فى المادة (٨٢) بإلزام كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون مصحوباً بالمستندات التى تحددها اللائحة .

كما حدد القانون الميعاد القانونى لتقديم الإقرار بالمادة (٨٣) من ذات القانون وذلك حتى أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى أن يوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار بمعرفة محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن ، كما أوجب فى جميع الأحوال أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيد بجداول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وللشركات والجمعيات إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

وإرساءً للأسلوب الجديد فقد ألزم المشرع فى المادة (٨٤) أيضاً مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبى المشار إليه على مسئولية الممول ، كما ألزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه .

ودعماً للثقة بين الممول والمصلحة فقد قرر المشرع فى المادة (٨٧) من ذات القانون أنه إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ فى إقراره السابق تقديمه إلى المأمورية ، فيلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ ، وإذا ما تم تقديم

الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانونى لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى ، ولا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

كما قرر المشرع أيضاً أنه لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

ولأغراض ربط الضريبة :

فقد قرر المشرع فى المادة (٨٩) بأن تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ، واعتبر الإقرار بمثابة ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها فى الموعد القانونى الموضح سلفاً .

ومنح المشرع فى المادة (٩٠) من ذات القانون الحق للمصلحة فى أن تعدل الربط من واقع البيانات بالإقرار والمستندات المؤيدة له ، وأبقى المشرع على منح المصلحة الحق فى اللجوء إلى التقدير لربط الضريبة حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى ، أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وقرر أنه إذا ما توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة ، فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

وعلى ذلك جعل المشرع وجوب إخطار الممول بعناصر الربط هى فى تلك الحالات الثلاث التى وردت بالمادة (٩٠) السابق الإشارة إليها ، ويعنى ذلك أنه بخلاف هذه الحالات تقبل الإقرارات بحصيلتها الضريبية دون أى إجراءات أخرى .

وحدد المشرع المدة التى يمكن للمصلحة إجراء أو تعديل الربط وذلك خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتزاد إلى ست سنوات حالة ما إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة .

مما سبق يتضح أن القانون الجديد قد أفصح عن رغبة المشرع الضريبى فى الاتجاه نحو منح الثقة للممولين فى أن يكون ربط الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة منهم ولا يتم اللجوء إلى التقدير إلا فى حالات معينة وردت على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال .

وهذا هو الأساس الذى يبنى عليه أسلوب التقدير الذاتى للضريبة ، حيث اعتبر المشرع أن الأصل فى تحديد الوعاء الضريبى ، هى الأرباح الحقيقية التى انتهى الممول إليها بإقراره - وهو التزام طوعى بتقدير الممول الذاتى للضريبة المستحقة عليه دون تدخل من المصلحة ، وعلى ذلك يقوم الممول باستيفاء بيانات الإقرار الضريبى بدقة ويقدمه طواعية إلى مصلحة الضرائب ويقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه .

وعن كيفية التعامل مع هذه الإقرارات سنوياً :

فقد أوضح المشرع فى المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م أنه على مصلحة الضرائب فحص إقرارات المولين سنوياً من خلال عينة تحدد وفق معايير معينة ، ووفقاً لذلك تختار عينة من مجموع الإقرارات المقدمة والتى ينطبق عليها أحكام المادة (٨٢) ليتم فحصها والتأكد من سلامتها وتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة وفقاً لما تسفر عنه نتيجة الفحص ، وعلى ذلك تقبل باقى الإقرارات المستوفاة والتى لم تقع ضمن العينة المختارة على النحو المعدة عليه ، ويعتبر ما ورد بها بمثابة ربطاً والتزاماً بأداء ما ورد بها من ضريبة محددة بمعرفتهم .

ومع إعطاء الثقة للممولين على النحو السابق عرضه وإيضاحه وحتى لا تستغل هذه الثقة فى غير موضعها ، فكان لازماً أن يتضمن التشريع من العقوبات ما يمكن مصلحة الضرائب من مواجهة كل من يخالف أحكامه ويخرج عن نطاقه ، وعلى ذلك فقد تضمن التشريع فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بعض العقوبات والإجراءات القانونية الرادعة حالة عدم الالتزام ومخالفة الأحكام ، وفيما يتعلق بموضوع البحث فقد قرر المشرع فى المادة (١٣٢) من القانون : فرض عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له ، وقد أخفى وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها ، متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول ، وكذلك إخفاء علمه بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر ، كما يحكم بالحبس والغرامة معاً حالة العود .

كما فرض المشرع بالمادة (١٣٣) من ذات القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل ممول تهرب من أداء الضريبة ، واعتبر الممول متهرباً حالة تقديمه الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف الحقيقة أو إخفاء نشاط أو جزء منه يخضع للضريبة ، ويحكم بالحبس والغرامة معاً حالة العود أيضاً ، واعتبر المشرع جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

وقرر المشرع أيضاً فى المادة (١٣٥) معاقبة الممول الذى يمتنع عن تقديم الإقرار الضريبى بغرامة لا تقل عن

إلفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وكذلك تطبيق ذات العقوبة على الممول الغير ملتزم بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة ، وتضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

ومما هو جدير بالذكر أن المشرع فى المادة (١٣٦) فرض غرامة حالة إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار بأقل من قيمه الضريبة المقررة نهائياً حيث تدرج فى قيمة الغرامة من ٥٪ وحتى ٨٠٪ من الضريبة المستحقة ، فضلاً عن منح الحق للمصلحة فى توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة ، إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ودون حاجة إلى إصدار مطالبة بالسداد أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة هو سنة التنفيذ مادة (١٠٤) ، كما فرض مقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء ، اعتبار من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار (م١١٠) .

ويتضح من العرض السابق مدى حرص المشرع على تغليظ العقوبة حالة مخالفة أحكام القانون وخاصة فيما يتعلق بهذا الجانب .

وبعد استعراض ما قد استحدثه التشريع الجديد من تطور فى العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب ، ومنحهم الثقة الكاملة فى التعامل معها ، وفى نفس الوقت الحرص على معاقبة كل من يسئ استخدام هذه الثقة أو يخرج عنها ، وهذا الاتجاه يعد نقلة حضارية كبرى فى مجال ربط الضريبة السنوية ويعد تغييراً وتحولاً أفضل مما كان عليه الحال سابقاً ، ولكن يبقى التساؤل عما إذا كان التحول المفاجئ الذى أحدثه التشريع الجديد فى مجال ربط الضريبة ذاتياً بمعرفة الممول دون تدخل من المصلحة ، وخاصة بعد استمرار تطبيق أسلوب التقدير المكتبى للربط طوال مدة خمسة وستين عاماً ودون ما تمهيد سابق ودون التدرج للاعتياد عليه ، وهل سيحقق الفعالية المعلقة على الأخذ به ، وهل سيكون من السهولة واليسر للمجتمع الضريبى أن يتعامل ويتقبل الأسلوب الجديد فى ظل ظروف غير مهيأة لمسايرة أحكام التشريع الجديدة خاصة إذا أخذ فى الاعتبار ما رتبه القانون من عقوبات صارمة حالة مخالفة أحكامه فى هذا الشأن .

وفى رأى الباحث أن المشرع قد أرسى مبدأ جديداً فى مجال ربط وتقدير الضريبة وبات بمثابة حكم يتعين الالتزام به ولكن الأمر -

من وجهة نظر الباحث ـ فى حاجة إلى بعض المتطلبات التى يرى أنها أساسية وضرورية ولازمة لإنجاح ولزيادة فعالية هذا الأسلوب الجديد فى مجال ربط الضريبة وهو ما سيتناوله الباحث تفصيلاً بالمبحث القادم.

المبحث الثانى

متطلبات تطبيق أسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

لقد خطى المشرع المصرى ولا شك خطوة واسعة عند تقريره التحول إلى الالتزام الطوعى عن طريق تقدير الضريبة الذاتى من قبل الممول ، ودون تدخل أحد المسئولين عن الضرائب ، وجعل دور مصلحة الضرائب هو تزويد الممول بالمعلومات وسبل التوعية بالتزاماته الضريبية ، وتحصيل الضريبة طبقاً لما ينص عليه القانون ، مع قيامها بعمليات تدقيق بسيطة لتلك البيانات الواردة بالإقرار للحالات التى تختار بطريقة العينة ، والتحقق عند الضرورة من تلك البيانات التى لم يدرجها الممول بإقراره ، وفى ذلك مسايرة للاتجاهات المختلفة والحديثة فى هذا الشأن من قبل الدول التى سبقتنا فى هذا المجال ، ومواكبة للتطور السريع والبالغ للمجتمع الضريبى المصرى وكسر الجمود والتأكيد على أن التشريع الضريبى هو انعكاس للأهداف الاجتماعية والاقتصادية فى الدولة .

والمستعرض للنصوص التشريعية الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م فيما يتعلق بهذا الجانب .

كما أوضح الباحث ـ يتبين أنه مع إرساء وتطبيق هذا الأسلوب الجديد فلم تعد هناك حاجة إلى فحص جميع الإقرارات المقدمة من المولين سنوياً وإجراء تقديرات عشوائية وغير موضوعية وغير متأنية لتلافى تعرض حالات للسقوط بالتقادم ، ولم تعد هناك حاجة إلى إخطار كافة المولين بعناصر الربط التى أعدته المأمورية سواء لمن قدم منهم إقرارات ضريبية أو من لم يقدم ، وتداول العديد من النماذج وتعدد الإجراءات المطولة وصولاً فى نهاية الأمر إلى تحديد دين الضريبة والذى يتعين على الممول المبادرة بسداده .

وهذا يوضح مدى رغبة المشرع فى منح الثقة للممولين المتعاملين مع مصلحة الضرائب وكسر الجمود بالتطوير والتعديل ، ولا شك أن تطبيق هذا الأسلوب الجديد يحقق مزايا عديدة يوجزها الباحث فى الآتى :ـ

١ ـ خفض التكلفة الإدارية اللازمة لإتمام عمليات الفحص والربط والتحصيل التى تتحملها الإدارة الضريبية ، باعتبار أن تلك الإجراءات سوف تكون للحالات التى وقعت ضمن العينة المختارة فقط ، ولقبول باقى الحالات التى ينطبق عليها أحكام القانون وفقاً لما أقرته من عناصر ربط وسداد الضريبة المقدرة بمعرفة الممولين أصحاب تلك الحالات .

٢ ـ تقليل حالات النزاع على عناصر ربط الضريبة سواء أمام المأموريات أو أمام لجان الطعن أو المحاكم بدرجاتها المختلفة .

٣ ـ سرعة تحصيل الإيرادات السنوية ، كما يمثل هذا النظام آلية فعالة فى تحديد حالات التهرب الضريبى ، ويكون له تأثير رادع فى حالة المخالفة ، ويترجم ذلك فى زيادة الإيرادات الكلية.

٤ ـ رفع العبء الضخم الذى كانت تعانى منه مأموريات الضرائب من تكدس حالات عديدة بدون فحص أو ربط أو تحصيل لعدم إمكانية إنجاز هذه الإجراءات سنوياً لجميع الممولين التابعين لها .

٥ ـ تخفيف العبء عن الممولين فى تعاملهم مع وحدات المصلحة من حيث استلام العديد من المكاتبات ولزوم الرد عليها وترددهم على وحدات المصلحة العديد من المرات لإنهاء المتعلقات الضريبية الخاصة بهم .

٦ ـ الاستفادة من الطاقة الفنية بالمأموريات فى إجراء الفحص والتقدير المتأنى لتلك الحالات التى تستوجب ذلك ، مما يجعل التقدير من جانب المأمورية تقديرا موضوعيا يمكن الاقتناع به من جانب ممولى تلك الحالات واختصار أوجه النزاع والخلاف حول عناصر التقدير والربط ، وما يستتبعه ذلك من سرعة تحصيل المستحقات الضريبية عنها .

وبعد عرض وتحليل الباحث لأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وما يحققه من مزايا ومنافع عديدة لكل من الممولين ولمصلحة الضرائب ، وما تضمنه التشريع من أحكام وخاصة هذا الجانب ، وما رتبه أيضاً من عقوبات حالة مخالفة أحكامه ، يبقى الوقوف على جدوى تطبيق هذا الأسلوب بالكيفية السابق إيضاحها والتى أعد عليها ، وهل سيحقق الفعالية المعلقة عليه من عدمه .

وفى رأى الباحث أنه لتحقيق الفعالية المترتبة على الأخذ بهذا الأسلوب الجديد ولإنجاحه فهناك عدة متطلبات يرى أنها ضرورية ولازمة وأساسية لزيادة فعاليته ، وحتى تتحقق الأهمية المعلقة على الأخذ به ، وتتمثل فى أن النظام الضريبى يبنى على ثلاثة عناصر أساسية وهى :ـ

١ ـ التشريع الضريبى أو قوانين الضرائب .
٢ ـ المجتمع الضريبى ـ الممولون أو رعايا الضرائب .
٣ ـ الإدارة الضريبية أو الإدارة المالية .

ويتم الحكم على كون هذا النظام الضريبى نظاماً جيداً من عدمه حالة ما إذا كانت عناصر النظام متسقة ومتوائمة ، وذلك من خلال تشريع ضريبى محكم النصوص معد فى ضوء المقدرة التكليفية للممول وواضح وسهل التطبيق ورادع لمن يخالفه ، ووعى ضريبى

لدى الممولين (المجتمع الضريبى) ، وإدارة ضريبية رشيدة ، وما من شك أن أى خلل فى أى عنصر من العناصر الثلاث يفقد النظام الضريبى الأهمية المعلقة عليه .

ولذا فللحكم على مدى فعالية هذا التعديل والتحول الذى أخذ به المشرع فى مجال ربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فلابد من مقابلته بالعناصر الثلاث السابق عرضها .

أولاً : بالنسبة للتشريع الضريبى (قانون الضرائب) :-

لقد وردت أحكام التشريع مما يتعلق بهذا الجانب واضحة وبسيطة وفى ذات الوقت رادعة لمن يخالفها ، ولكن قد يصادف عند تطبيقها صعوبات عديدة ، وضحها الباحث فيما يلى :-

١ - لقد اشترط المشرع على الممول عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى أن يكون مصحوباً بالمستندات (م ٨٢) وجعل ربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم وفى ضوء المستندات المؤيدة له ، وجعل للمصلحة الحق فى اللجوء إلى التقدير حالة عدم تقديم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار ، ولا تستطع أن تخفى مدى الصعوبة للحصول على مستندات توضح حقيقة التعامل أو حجم الأعمال أو حجم الإيرادات أو قيمة التكاليف والنفقات الفعلية ، وما يؤكد هذه المبالغ من (فواتير شراء أو بيع أو إيصالات أو خلافه) ذلك لأن غالبية المتعاملين يحجمون عن التعامل بمقتضى فواتير ويتعاملون بما يسمى ببيان أسعار والبعض الآخر يحجم عن التعامل كلية حالة ما إذا علم أنه سيطلب منه التوقيع على مستند بما تقاضاه من مبالغ خاصة بالنسبة للمهنيين والحرفيين وخلافه ، وعلى ذلك فإذا عجز الممول عن إثبات بيانات إقراره بالمستندات المؤيدة له فسوف يخضع بالتالى للتقدير الجزافى ولا يدخل ضمن العينة وتبدأ سلسلة من الخلافات والمنازعات حول تحديد دين الضريبة ، فضلاً عن تعرضه للجزاءات الشديدة المنصوص عليها بذات التشريع ، مما يعرقل تطبيق هذا الأسلوب الجديد والذى أتى به المشرع ، وعلى ذلك يتعين أن يكون هناك من التشريعات ما يقضى بإلزام المتعاملين بمقتضى فواتير رسمية وإيصالات حقيقية تمكن من إثبات قيمة التعامل مع فرض العقوبات الشديدة حالة مخالفة ذلك .

٢ - ألزم المشرع الممول فى المادة (٩٦) من القانون بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ، ما لم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة ،

كما رتب القانون ذاته عقوبة غليظة حالة مخالفة أحكام هذه المادة.

ورغم علم المشرع تماماً بمدى الصعوبات التى يمكن أن تصادف الممول وذلك نتيجة لما أوضحه بالبند (١) إلا أنه فرض عقوبة شديدة بالمادة (١٣٥) تتمثل فى غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ولا شك أنه نتيجة للصعوبات المتوقعة وخشية توقع الجزاء الموضح فسيترتب ذلك عزوف كثير من الممولين عن تقديم إقرارات مصحوبة بمستندات ويفضل تقديم إقرار بدون مستندات والخضوع للتقدير والدخول فى منازعات حول التقدير على نحو ما اعتاد عليه الممولون طوال الفترات السابقة ، وفى هذا الأمر تعطيل لتطبيق الأسلوب الجديد أيضاً والأمر فى حاجة إلى إعادة النظر فى هذا الخصوص .

ويخلص الباحث أن المشرع قد رتب عقوبات غليظة حالة مخالفة أحكام القانون فيما يتعلق بهذا الجانب ، وكان الأجدى بالمشرع مع بدء تطبيق القانون الجديد أن تكون هناك فترة انتقالية مدتها على الأقل سنتين أو ثلاثة يكون فيها جانب الحوافز التشجيعية للممولين أكثر من جانب تغليظ العقوبات ، إلى أن يعتاد الممولون على التعامل والتفهم الكامل لأحكامه بالممارسة والتطبيق ثم يبدأ المشرع بعد هذه الفترة الانتقالية فى تشديد العقوبة على النحو الوارد به التشريع حالياً ، أى كان يفضل أن يبدأ المشرع بسياسة الترغيب أولاً وليس بالترهيب.

ثانياً : بالنسبة للمجتمع الضريبى :

(أ) فيما يتعلق بالإقرارات الضريبية :

لتفعيل الأسلوب الجديد الذى استخدمه المشرع فلابد من النظر بموضوعية إلى طبيعة المجتمع الضريبى وفئات الممولين ، ولعل الباحث يتساءل عما إذا كان المجتمع الضريبى بوضعه الحالى مهيأ تماماً لتطبيق هذا الأسلوب الجديد خاصة بعد اعتياده طوال مدة خمسة وستين عاماً على تطبيق أسلوب التقدير المكتبى ، والذى كان يعتمد فيه الممول على أن تقوم المصلحة بتقدير أرباحه وربط الضريبة ويعلم أنه بعد استنفاد مراحل النزاع سينتهى الأمر مؤخراً إلى تحديد دين الضريبة الواجب السداد ومن ثم فلم يكن هناك اهتمام بإعداد الإقرار على وجه الدقة بل كان يعد بطريقة عشوائية غير مكترس بأهميته ، ورغم أن القانون السابق ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ كان يتضمن أيضاً العديد من العقوبات فيما يتعلق بهذا الشأن ، ومع ذلك لم تثنِ الممولين عن اتجاهاتهم المشار إليها و ويؤكد على ذلك ما يلى :ـ

١ ـ أن نسبة كبيرة من الممولين لا تقدم إقرارات ضريبية .

٢ ـ أن نسبة كبيرة من الإقرارات لا تعد وفقاً للأصول الواجبة فهى غير مستوفاة للبيانات وغير دقيقة وغير موضوعية .

٣ ـ أن نسبة كبيرة من الممولين تتقدم بإقرارات ضريبية تتضمن أرباحا دون حد الإعفاء أو أرباحا لا شئ ، فى حين تسفر محاسبتهم فعلياً عن أرباح طائلة يوافق عليها الممول نفسه فى اللجنة الداخلية ، أو بعد صدور قرار لجنة الطعن .

٤ ـ أن نسبة ضئيلة من الممولين تستحق عليهم ضريبة من واقع الإقرار ، ولا يبادرون بسدادها فى ميعاد تقديم الإقرار.

وفى دراسة تمت بهذا الشأن أوضحت :

١ ـ عدم دقة الممول لوعاء الضريبة ومؤشرات ذلك ـ

أ) نسبة من ممسكو دفاتر تعاد ٣,٨٩٪ من الملزمين بذلك.

ب) إهدار نسبة ٨٥٪ منها وتصحيح ١٥٪ الباقية .

ج) الممولين الخاضعين للضريبة من واقع الإقرارات المقدمة منهم ٢٪ من الخاضعين .

د) الضريبة المسددة من واقع الإقرارات تتراوح ما بين ١٪ إلى ٥٪ من الضريبة المتفق عليها .

هـ) رأى الخبراء واللجان أن كل أو معظم إقرارات الممولين غير صحيحة .

٢ ـ أوضحت الدراسة أن ما يزيد على نسبة ٧٥٪ من الممولين لا يقدمون إقرارات ضريبية .

من العرض السابق يتضح أن المجتمع الضريبى المصرى فى حاجة إلى توعية كاملة حيث يفتقد فى غالبيته إلى الوعى الضريبى الرشيد ، ومن ثم فهو فى حاجة إلى التبصير بأهمية إعداد وتقديم الإقرار على وجه الدقة وبقدر المستطاع ، وأهمية إدراج بيانات سليمة وصحيحة وتسهيل أمر الحصول على هذه البيانات بطريقة ميسرة ، وأن تكون الإقرارات فى شكل مبسط بحيث يسهل استيفاء بياناتها ويسهل حساب الضريبة على الوجه السليم ويسهل تسليمها وسداد الضريبة من واقعها .

وفى رأى الباحث أن الأمر فى حاجة إلى تكثيف الجهود لزيادة الوعى الضريبى للممولين عن طريق الإعلام بوسائله المتعددة فضلاً عن عقد الندوات لفئات الممولين المختلفة بالنقابات العلمية والمهنية والغرف التجارية واتحادات الصناعات والجمعيات وغيرها للتوعية بالأمور السابقة ، ومما هو جدير بالذكر أن ذلك يستلزم فترة زمنية للانتقال والتحول إلى الأخذ بذلك الأسلوب الجديد فى تقدير وربط الضريبة ذاتياً بمعرفة الممول ، خاصة فى ضوء المؤشرات السابق إيضاحها ، وتكون مهمة مصلحة الضرائب فى هذه الفترة هى التوجيه والإرشاد وخدمة الممولين إلى أن يعتادوا على الأسلوب الجديد فى التعامل بالممارسة والتطبيق ، ثم يتم بعد ذلك الأخذ بتطبيق العقوبات التى أوردها التشريع عند مخالفة أحكامه ، مع منح حوافز للممولين الملتزمين فى الوقت ذاته .

ب) تطبيق النظام الجديد فى حاجة إلى التدرج للأخذ به :

لقد اعتاد المجتمع على أسلوب الفحص والتقدير المكتبى طيلة خمسة وستين عاماً منذ بدء تطبيق الضريبة فى مصر عام ٣٩ ، وقد تحول المشرع فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إلى الأخذ بأسلوب التقدير الذاتى وذلك دون ما تمهيد سابق أو تدرج للانتقال والأخذ به ، خاصة إذا ما روعى فى الاعتبار طبيعة المجتمع الضريبى وتباينه واختلاف درجات الوعى الضريبى للممولين ، فضلاً عن إحجام كثير من الممولين عن ذكر أرقام أعمالهم الحقيقية خشية دفع ضريبة أكثر - وهذه طبيعة النفس البشرية - ولا سيما أن القانون المشار إليه تضمن عقوبات متشددة حالة مخالفة أحكامه مما يتعلق بهذا الشأن ، كما وأن المشرع قد حدد أسلوب الفحص بالعينة لكافة الإقرارات المقدمة والتى ينطبق عليها الشروط ، دون التميز بين فئات الممولين من حيث رأس المال أو رقم الأعمال أو صافى الأرباح السنوية .

لذلك يرى الباحث أن الأمر يحتاج إلى التمهيد والتدرج فى الانتقال من الأسلوب المكتبى إلى الأسلوب الذاتى لربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وذلك باقتراح تقسيم فئات المجتمع إلى مجموعات ووفق طبيعة النشاط وتحديد الأسلوب الملائم لكل مجموعة على النحو التالى :-

١ - **الفئة الأولى** : وهى التى يزيد حجم الأعمال السنوية عن مليون وهذه الفئة يطبق بشأنها أسلوب الفحص الشامل ، حيث تحتفظ هذه الفئات ولا شك بدفاتر منتظمة لقيد الحسابات ويسهل أمر الفحص والتحقق من حقيقة أعمال المنشأة وتحديد نتيجة النشاط .

٢ - **الفئة الثانية** : حجم الأعمال السنوية من مليون إلى ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وهذه الفئة تخضع للفحص للمتغيرات التى حدثت بمقارنة الإقرار المقدم بإقرارات الأعوام السابقة ، حيث يتم مقارنة كل رقم ورد بإقرار الممول بنظيره فى الإقرارات السابقة وتفحص الفروق الملحوظة والتى تستدعى النظر ، ويطلب تعليلاً لأية متغيرات من الممول.

٣ - **الفئة الثالثة** : حجم الأعمال السنوية أقل من ٥٠٠,٠٠٠ ،حتى ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وهذه يطبق بشأنها أسلوب الفحص بالعينة ، وهذه الفئة أساساً ألزمها المشرع بالاحتفاظ بدفاتر منتظمة لقيد الحسابات ، ومن ثم يسهل إجراء فحص بالعينة لها والتحقق من إقراراتها ، أما باقى الإقرارات والتى وقعت خارج العينة فيتم قبولها على النحو الذى أعدت عليه ، ويعتبر ما ورد بها بمثابة ربطاً للضريبة عن العام المقدمة عنه ، وهذا الأسلوب هو ما أتى به المشرع فى القانون الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ولكن فرضه لجميع الممولين .

٤ ـ الفئة الرابعة : حجم الأعمال أقل من ٢٥٠,٠٠٠ جنيه وهذه الفئة يطبق بشأنها اتخاذ سنة أساسا وفقاً لما انتهى إليه الفحص السابق على أن يعاد النظر بعد ثلاث سنوات ، وهذه هى فترة انتقالية لأن يطبق بعدها أسلوب الفحص بالعينة واتباع أسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة سنوياً .

ثالثاً : الإدارة الضريبية (الإدارة المالية) :ـ

تعتبر الإدارة الضريبية إحدى العناصر الإساسية فى النظام الضريبى ، بل تعد المشاكل المتعلقة بالإدارة الضريبية من أهم المشاكل التى تصادف الضرائب فى الدول الناهضة ، ولا تعدو الحقيقة والواقع إذا قلنا إنها تكاد تفوق فى أهميتها المشاكل الخاصة بالأوعية الضريبية وبالتركيب الفنى للضريبة ، وغنى عن البيان أن التنظيم الإدارى السيىء يؤدى إلى تعقيد وطول الإجراءات ، كما أنه يفضى إلى زيادة المشاكل والشكاوى إلى التهرب ونقص الحصيلة الضريبية .

لذلك لابد وأن نولى أهمية قصوى لإصلاح الإدارة التنفيذية التى تقوم بتطبيق التشريعات الضريبية ، لأن حسن التطبيق يكسب المولين الثقة والإطمئنان ، والعدالة فى التطبيق لا تقل عن عدالة التشريع إن لم تكن خيراً منها ، فالتطبيق العادل خير دعامة للنظام الحالى وقد يسد ثغرات التشريع .

وما من شك فى أن تشريع الضرائب الجديد وما أدخله المشرع من تغير فى أسلوب الفحص والتقدير ومنح الثقة الكاملة للممولين ، يلقى على عاتق مصلحة الضرائب العبء الأكبر فى تفعيل هذا الأسلوب ونجاحه ، ويترتب عليها بعض الالتزامات يوجزها الباحث فيما يلى :ـ

(أ) فيما يتعلق بالممولين :

١ ـ العمل على إقامة علاقة طيبة مع الممولين بإعطائهم مزيداً من الوعى الضريبى ، ومنحهم إرشادات مبسطة وميسرة ونشر سبل التوعية وحسن معاملتهم .

٢ ـ إنشاء إدارات لخدمة الممولين وإدارات للمعلومات لكى تقدم خدمة جيدة للممولين وتساعد فى الرد على كافة الاستفسارات على الوجه السليم ، وتقديم كافة التسهيلات .

٣ ـ التوسع فى منح تسهيلات عند السداد للضريبة المستحقة ، ومنح الحوافز للملتزمين من المولين عند تقديمهم إقرارات سليمة ومسددة للضريبة عنها .

٤ ـ إعطاء الثقة للممولين لتصحيح أوضاعهم الضريبية ، وتصحيح إقراراتهم حالة الخطأ أو السهو.

٥ ـ التوسع فى عقد برامج تدريبية للممولين لزيادة الوعى الضريبى لهم وإكسابهم المهارات والخبرات فى مجال إعداد الإقرارات بالأسلوب السليم وسداد الضريبة الصحيحة .

(ب) فيما يتعلق بالتنظيم والعمل الفنى :ـ

١ ـ ضرورة العمل على مراجعة نسب الربح المقررة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتى تعد من قبل المصلحة لتكون موضوعية ومتفقة وواقع الحال مع إعلام الممولين بها لمراعاتها عند إعداد إقراراتهم ، وألا تعد هذه النسب إلا بعد دراسة متأنية مع الاتحادات أو

النقابات أو الغرف التجارية ، ومع ضرورة النظر لواقع المصروفات بنظرة منطقية وواسعة وشاملة حتى ولو كانت شخصية كمصروفات العلاج مثلاً وغيرها .

٢ ـ ضرورة التوسع فى أعمال حصر المجتمع الضريبى وصولاً لتلك الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية ، وللتغلب على أشكال عدم الالتزام الضريبى .

٣ ـ التوسع فى عقد برامج التدريب للعاملين بالمصلحة لإكسابهم المهارات والخبرات الفنية ، وتطوير القدرات والمهارات البشرية لتكوين القيادات الإدارية .

٤ ـ التحديث المستمر والتطوير لشبكة المعلومات القائمة فى المصلحة بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة وبما يوفر لرجل الضرائب المعلومات المطلوبة بأسرع مما يمكن وبأقل تكلفة لاحتياجاته .

٥ ـ ضرورة التقييم الموضوعى لأداء العاملين ووضع نظم للحوافز والترقيات ، وكذلك استكمال كافة المقومات الأساسية لمأموريات الضرائب وتزويدها بكل ما تتطلبه من وسائل الاتصال والاستقبال وأداء العمل .

ويرى الباحث أنه بتحقيق هذه المتطلبات يمكن أن يؤتى الأسلوب الجديد بثماره ، وتتحقق الفعالية المعلقة عليه .

الخلاصة والنتائج

تناول هذا البحث تحليلاً لأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين ، والذى أدخله المشرع بقانون الضرائب الجديد ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمبررات الأساسية التى دعت لاستخدامه ، بهدف الوقوف على كفاية ومدى إمكانية تطبيقه فى ظل ظروف المجتمع الضريبى الحالى ، مع عرض مجموعة من المتطلبات التى تعد ضرورية ولازمة لزيادة فعاليته .

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف اشتمل البحث على عنصرين أساسيين كما يلى :

العنصر الأول :

تناول عرضاً سريعاً لأسلوب التقدير المكتبى والذى أخذت به مصلحة الضرائب طيلة مدة خمسة وستين عاماً من بدء تطبيق الضريبة فى مصر عام ١٩٣٩ ، وحتى بدء تطبيق القانون الجديد ، وكذلك المبررات الأساسية وراء تطبيقها لهذا الأسلوب ، وما رتبه استمرار الأخذ به طوال هذه السنوات من جوانب وآثار سلبية تم عرضها تفصيلاً ، الأمر الذى دعا المشرع إلى إعادة النظر فى هذا الأسلوب والاتجاه نحو تغييره خاصة وأنه قد ظهرت أساليب جديدة فى الدول التي سبقتنا فى هذا المجال ويمكن الاستفادة منها فى هذا الشأن وعلى ذلك كان صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمناً عرض اتجاه جديد فى ربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين وهو أسلوب التقدير الذاتى ، وقد تم إيضاح مفهوم هذا الأسلوب تفصيلاً على نحو ما ورد بالتشريع مبيناً كيفية التعامل مع الإقرارات التى ينطبق عليها قواعد العمل بهذا الأسلوب ، وما رتبه القانون من عقوبات حالة مخالفة أحكامه فيما يتعلق بهذا الجانب .

وأوضح الباحث ما قد أحدثه هذا التشريع من تطور

فى العلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب من منحهم الثقة الكاملة فى التعامل معها ، وبعكس ما كان عليه الحال سابقاً ، ولكن كان التساؤل عما إذا كان التحول المفاجئ الذى أحدثه التشريع الجديد فى مجال ربط الضريبة ذاتياً بمعرفة الممول ودون تدخل ملحوظ من قبل المصلحة سيحقق الفعالية المطلوبة والمعلقة عليه ، خاصة بعد استمرار تطبيق أسلوب التقدير المكتبى طيلة السنوات السابقة ، ودون ما تمهيد سابق ودون التدرج للأخذ به ، وعما إذا كان من اليسير على المجتمع الضريبى أن يتعامل ويتقبل الجديد فى ظل ظروف غير مهيأة لمسايرة التشريع وتطبيقه فيما يتعلق بهذا الجانب على الوجه الأمثل ، خاصة إذا أخذ فى الاعتبار ما أورده التشريع من عقوبات غليظة حالة مخالفة أحكامه فى هذا الشأن ، وعلى ذلك كانت وجهة نظر الباحث فى أن الأمر فى حاجة إلى تحديد بعض المتطلبات والعمل على تنفيذها وهى تعد ضرورية ولازمة لزيادة فعالية هذا الأسلوب الجديد ولإمكانية تنفيذه على النحو الأكمل .

العنصر الثانى :

عرض فيه الباحث تفصيلاً للمزايا التى يحققها الأخذ بأسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة سنويا سواء للممولين أو لمصلحة الضرائب ، إلا إن مع هذه المزايا توجد بعض الصعوبات التى يمكن أن تعترض سبيل تنفيذ هذا الأسلوب الجديد ، ثم عرضها الباحث تفصيلاً وأوضح أنه لإمكان تنفيذ هذا الأسلوب على النحو الذى رسمه المشرع فهناك بعض المتطلبات الضرورية واللازمة والواجبة التنفيذ فى هذا الشأن ، وهذه متطلبات منها ما هو خاص بالتشريع ذاته ومنها ما يخص المجتمع الضريبى ومنها ما يخص الإدارة الضريبية ، وهى تمثل العناصر الثلاثة للحكم على أى نظام ضريبى جيد ، عرض الباحث تفصيلاً لكل جانب من هذه الجوانب ثم تبع ذلك عرض مجموعة من المقترحات لكل منها ، كما أوضح الباحث أن تحول المشرع المفاجئ للأخذ بهذا الاتجاه لا يساعد على إمكانية تنفيذه كما يجب أن يكون ، وذلك أن الأمر فى حاجة إلى التدرج فى التطبيق وصولاً إلى إرساء هذا الأسلوب فضلاً عن أن المشرع قد اختار أسلوب الفحص بالعينة وجعله أساسا فى التطبيق لجميع الممولين الذين ينطبق على إقراراتهم قواعد تنفيذ هذا الاتجاه الجديد دون التمييز بينهم سواء من ناحية رأس المال أو رقم الأعمال أو قيمة الأرباح الصافية ، وعلى ذلك تم عرض تقسيم مقترح لفئات الممولين حسب رقم أعمالهم موضحاً الأسلوب المناسب للفحص الذى يتفق وطبيعة كل مجموعة ولإمكان التدرج للأخذ بالأسلوب الجديد بعد فترات انتقالية ، وأخيراً تم عرض ما يتعلق بالتنظيم الإدارى والعمل الفنى داخل الإدارة الضريبية ومدى تأثيرها فى نجاح هذا الأسلوب وتفعيله ، وبذلك يمكن زيادة فعالية أسلوب التقدير الذاتى لربط الضريبة السنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين .

الناس والاقتصاد

هل هذا ممكن

كتب... عبد الرحمن عقل

شن بعض أعضاء مجلس الشعب هجوماً على الحكومة بشأن تزايد ظاهرة البطالة ، متهمين الحكومة بأنها وراء الأزمة ، والاستجوابات وطلبات الإحاطة تمثل موضوع كل ساعة وهى قضية تؤرق نواب الشعب معارضة وأغلبية ، وإن كانوا على علم بهموم من أعطوهم أصواتهم للوصول إلى مقعد مجلس الشعب وفى اعتقادى أن معالجة الموضوع لن تأتى من خلال اتهام حكومة الدكتور نظيف بأنها وراء الأزمة فوراء هذه الأزمة حكومات متعددة والصحيح أن حكومتى الدكتور عاطف عبيد و الدكتور نظيف قد وضعتا نفسهما فى مأزق فالأولى أعلنت بحسن نية عن توفير ٦٠٠ ألف فرصة عمل والثانية أعلنت أيضاً بحسن نية عن توفير ١٥٠ ألف فرصة عمل ولا يعرف إلى أى أساس استندت الحكومة فى تقديرها هذا الرقم ... هل هذا ممكن ؟ ... بينما تعلن أن القطاع الخاص قد أسند إليه تنفيذ ما يزيد عن ٦٠ ٪ من خطة الاستثمار وأن هذا الاستثمار هو الذى يوجد الطلب على الوظائف ... إذن من المسئول القطاع الخاص أم الحكومة ؟ وما هو السبب فى التقصير ؟ أم إن نوعية العمالة المطلوبة هى السبب ؟ أم إننا نحتاج إلى برنامج لإعادة تأهيل العمالة ؟

إن حجم الأزمة يجب ألا يدفع إلى القول بأن وراءها فساد الحكومة ، ولكن يمكن القول إننا فى أشد الحاجة إلى فكر جديد فى إدارة شئون الاقتصاد .

وفى هذا السياق فإن الناس تتابع القضايا القومية ومن القطاع الخاص المنوط به الاستثمار ، ودفع الطلب على العمالة فى سوق العمل ... الدكتور عبد الواحد سليمان يقول فى رسالته إذا كنا نتفق أن الاستثمار هو المفتاح ، وإننا نعتمد حالياً على القطاع الخاص فى القيام بالاستثمارات المطلوبة ، فإنه يجب أن نسأل هل هذا القطاع الخاص متاح له الموارد المالية اللازمة لهذا الاستثمار ؟ ما هى مصادر تلك الموارد ؟ هل هى موارد ذاتية ؟ أم موارد غير ذاتية ؟ هل تلك الموارد الأخيرة متاحة ؟ أم غير متاحة ؟ هل بعد ما جرى للمستثمرين ، مازالت لديهم الرغبة فى المخاطرة ، وكل عمل يحمل مخاطرة ما حتى حلاقة الزقن ! .

هل النواح بأن قلة الموارد هى السبب فى نقص الاستثمار ؟ غير معقول ، وهناك فائض لدى بعض البنوك لا تجد الوسيلة الآمنة لدفعه إلى الاستثمار ، هل المستوى الفنى لقوى العمل المعطلة ، يؤهلها للعمل فى الوظائف التى تحتاج إلى ذات التقنية العالية ؟ أعتقد أننا نحتاج إلى رد واضح وصريح فإن التقدم الاقتصادى لا يتأتى بالأمانى أو إن الحكومة بصدد توفير ٦٠٠ ألف فرصة عمل ولكن كيف ؟ .

القانون ... والاستثمار

الدكتور / عبدالمجيد العبد

القانون هو مجموعة من النظم الموثقة لتنظيم العلاقة بين الأفراد وبعضهم البعض وبين الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة والجهاز التنفيذى للدولة متمثلاً فى الحكومة بجميع أوجه إداراتها.

ويصدر القانون من الجهاز التشريعى المنتخب والممثل تمثيلاً حراً لأفراد المجتمع أو من السلطة الحاكمة سواء كانت حاكماً دكتاتوراً أو من جهاز تشريعى ينشأ بوسائل غير ديموقراطية لإسباغ الشرعية على القوانين ولكن هى فى الحقيقة تعكس رغبة الحاكم وبطانته وتصدر وفق رغباتهم وأهوائهم ومصالحهم وتتغير وفقاً لتغير المصالح والأهواء لذا نجد أن تنفيذ القوانين غالباً ما يعتريه العوار فى التنفيذ لعدم تحقيقها أسس العدالة والتشريع القانونى الصحيح ولأنها تعكس مصلحة فرد أو فئة ولا تعكس مصلحة المجتمع ككل أما فى الحالة الأولى فغالباً ما تتفق القوانين مع مصالح الغالبية وتأتى بصيغ توفيقية ترضى معظم فئات المجتمع وترعى مصالح الفرد والمجتمع لذا يكون احترامها وتنفيذها أكثر التزاماً من قبل أفراد المجتمع لما يجدونه من فائدة تعود على الجميع .

ما يجب أن يتوافر فى القانون ؟

١ ـ الاستناد إلى القواعد الديمقراطية السليمة من حيث الاعتماد على الشرعية الصحيحة ويعكس أسس العدالة ويغلب المصلحة العامة عن أى مصلحة خاصة وتصدر من المؤسسات التشريعية الممثلة تمثيلاً صحيحاً من الشعب .

٢ ـ الوضوح أى قواعد قانونية لابد أن تكون مكتوبة وأى اتفاقات شفهية لا يمكنها أن تغير القانون ويجب أن تحدد أحكام القانون .

من هم الخاضعون لأحكامه ـ الموضوع الصادر من أجله ـ ما المتوقع من تنفيذه ـ وطريقة تنفيذه وما هى الأمور التى تعتبر خرقاً للقانون وما الجهة المسئولة عن تحديد أى مخالفات أو اختراقات للقانون مع ملاحظة عدم صدور أى قرارات تفسيرية تجهض القانون من محتواه أو تخدم فئة معينة أو شخصاً معيناً .

٣ ـ **التحديد** : يجب أن يكون القانون يحتوى على

تفاصيل تحدد بوضوح تام الممارسات الصحيحة وليس منع أو تحريم أى ممارسات لم يشر إليها القانون ويجب أن يتسم التشريع بالمرونة الكافية لاستيعاب التطورات المتلاحقة فى نواحى الحياة بما يصاحبها من تقدم تقنى .

٤ ـ **التطبيق** : يجب أن تتميز القوانين بعدم الكثرة وعدم التعقيد وعدم التداخل لأن كثرة القوانين أو تعقيدها أو تداخلها يؤدى إلى تضاربها واختلال ثقة المواطن بها وتزايد المخالفات لمضمون القوانين لأن سيادة القانون وحسن تطبيقه تعتمد بالدرجة الأولى على احترام المواطن له لما به من وضوح وتحديد وعدم تداخل القوانين مع بعضها البعض وإدراك قيمة القانون وعائده فى تحسين صورة الحياة بالمجتمع وحصول كل ذى حق على حقه .

٥ ـ **العقاب والثواب** : يجب أن يكون العقاب صارماً وحاداً لمنع أى فرد أو مؤسسة من الخروج عن القانون ومخالفته ، كما يجب أن نقدم بعض المزايا والحوافز لمن يلتزم بالقانون . مثل سرعة الانتهاء من الفحص الضريبى والتخليص الجمركى طالما الشخص أو الجهة الخاضعة للقانون ملتزمة وكذا تقديم خدمات جيدة : مرافق ـ خدمات صحية وتعليمية واقتصادية سريعة وسهلة طالما يلتزم بأداء الضريبة المفروضة .

٦ ـ **القدرة على تنفيذ القانون :** يلزم القدرة لتنفيذ القانون على وجود جهاز متمرس وفاهم لأبعاد تنفيذ القانون بدون تعنت ووجود الأفراد المتقبلين للقانون والذين يجدون منه فائدة وحماية لهم .

لذا يجب الاهتمام بالتدريب والتعليم الجيد للقائمين على تنفيذ القانون ونشر الوعى بين الخاضعين لأحكام القانون.

مع وجود قنوات اتصال ميسرة وسهلة بين الخاضعين لتنفيذ القانون والأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون.

مشاركة التنظيمات الأهلية بالرأى فى استصدار القوانين يساعد على تفعيلها وعلى إتيان القوانين مطابقة للواقع .

٧ ـ **سيادة القانون :**

تعنى سيادة القانون أن القانون سلطة عليا تطبق على الجميع بدون تميز فى ظل قواعد العدل والمساواة وكيفية ممارسة السلطة أو السيادة وتعنى

أيضـاً تنظيم السلوك البشرى وتدعيم الحقوق وحل المنازعات ومعالجة المشاكل .

وتعتمد سيادة القانون على المقدرة على تنفيذ القانون سواء من جانب العقاب أو الثواب وتوافر الجهات القادرة على التنفيذ مثل الشرطة ـ المحاكم ... إلخ.

ويضمن سيادة القانون المعاملة المتساوية بين جميع الأطراف أمام تنفيذ القانون والتنفيذ الكامل وليس الجزئى للقانون .

لذا استقلال القضاء ضرورة مهمة فى عملية تفعيل سيادة القانون كما أن الفصل بين السلطات ضرورة لإرساء مبدأ سيادة القانون .

بعد استعراضنا للقانون والمواصفات والمتطلبات اللازمة له تكون خطواتنا التالية :

● **ما علاقة القانون بالاستثمار ؟**

الاستثمار : ضخ أموال أو جهد أو فكر فى سبيل إقامة مشروع إنتاجى أو خدمى لصالح الفرد أو الجهة المستثمرة ولصالح المجتمع الذى يتم فيه الاستثمار.

ويبلغ حجم التدفقات النقدية إلى الأسواق الصاعدة حوالى ٢٨٠ بليون دولار سنوياً ولا تتوزع الأموال بصورة عادلة على الدول المستقبلة لهذه الأموال طبقاً لحد الفقر ـ والكثافة السكانية ـ المزايا النسبية التى تتمتع بها الدولة المستقبلة لهذه الأموال ولكن نجد دولا أخذت حصة كبيرة ودولا أخرى أخذت حصة صغيرة لا تتناسب مع متطلباتها وما تتمتع به من مزايا نسبية كالموقع ـ توفر الخامات ـ العمالة ... إلخ.

ذلك يرجع إلى تعطل إجراءات الاستثمار وزيادة تكلفته فى هذه الدول بطريقة تفقدها ما تمتلكه من مزايا نسبية وأسباب ذلك كما يلى :

١ ـ عدم وجود بنية تشريعية وقانونية تتميز بالوضوح والشفافية فى التعامل مع رأس المال الوافد .

٢ ـ عدم وجود آليات واضحة لبحث مشاكل المستثمر.

٣ ـ إهدار قيمة الوقت لوجود نظام قضائى غير مدرب على الفصل فى القضايا الاقتصادية فى وقت مناسب .

٤ ـ كثرة القوانين وتداخلها بطريقة تسمح بالتلاعب وعدم وصول الحق إلى صاحبه فى وقت قصير .

٥ ـ عدم حماية حقوق الملكية مثل صعوبة إجراءات التسجيل للأملاك العقارية وصعوبة نقل الملكية من

طرف لآخر بالإضافة إلى تأثيرها السلبى على الاستثمار الخارجى فلها أيضاً تأثير سلبى على الاستثمار الداخلى وذلك بمنع تحويل هذه الأصول إلى استثمارات فرناندو دى سوتو الخبير الاقتصادى العالمى فى دراسته عن الأوضاع فى الأسواق المصاعدة قال إن بمصر ثروة عقارية تزيد عن ٢٥٠بليون دولار معطلة لعدم إمكانية تحويلها إلى سيولة عن طريق المؤسسات المصرفية الداخلية أو الخارجية ولو أن حقوق الملكية مسجلة ويسهل نقلها بسهولة لتوفرت سيولة كبيرة لمن يريد أن يدخل فى سوق الاستثمار بنفسه أو مشاركاً مع غيره .

٦ ـ وجود مؤسسات أو هيئات لا تمت للنظام القانونى بشىء مثل المدعى الاشتراكى والمحاكم الاستثنائية ولا تعتمد على الأسس القانونية فى آداء عملها .

٧ ـ تعدد أجهزة الرقابة على تنفيذ القوانين .

فمثلاً عملية الائتمان المصرفى تخضع متلقى الخدمة فى حالة وجود أى خلاف مع الجهاز المصرفى لعديد من الأجهزة : المدعى الاشتراكى ـ الرقابة الإدارية ـ نيابة الأموال العامة ـ النائب العام ـ المحاكم التجارية ـ المحاكم الجنائية ـ الاستثنائية .

إن وجود أكثر من نظام قضائى أو قانونى هو نوع من الفساد الذى يورد متلقيه مورد التهلكة إن العدل البطئ هو الوسيلة المثلى لهروب الاستثمار والمستثمرين ولإشاعة القيم الهابطة فى التعاملات والحصول على الحقوق .

٨ ـ التدخل الحكومى فى التشريعات :

فى محاولة لإسباغ صبغة الاقتصاد الحر للظهور أمام المؤسسات الدولية والدول المانحة تطبيق قانون السوق وما تدعو إليه هذه المؤسسات والدول تلجأ الحكومة للتدخل فى عمليات الائتمان المصرفى لخلق كيانات اقتصادية على غير أسس اقتصادية مما يخل بقواعد اقتصاديات السوق وكذا تقديم حماية لبعض المؤسسات أو الأنشطة يخل بقواعد اقتصاديات السوق ويمنع الاستثمار .

٩ ـ عدم التعامل مع المتغيرات بالسرعة الواجبة :

أ ـ نشأ نظام المدعى الاشتراكى والمحاكم الخاصة بمصر سنة ١٩٧١ وابتدأت مصر سياسة

الانفتاح الاقتصادى سنة ١٩٧٥ ورغم مخالفة نظام المدعى الاشتراكى لأبسط القواعد القانونية وأضراره للاستثمار فلم نفكر فى إلغائه إلا فى عام ٢٠٠٥ .

ب ـ الإصلاح : الخطوات الجادة للإصلاح الضريبى والجمركى تأخرت كثيراً حتى فعلت .

كيفية تطوير الاستثمارات فى الدول النامية ومنها مصر :

لابد من تعديل القوانين لتتلاءم مع الأوضاع المطلوبة لاستقبال الاستثمار الخارجى وتحسين الاستثمار الداخلى بما يتفق مع اقتصاديات السوق والعولمة .

فلابد أن تنتهى كثرة القوانين وتشابكها وتعارضها فليس من المعقول أن يحكم النشاط الاقتصادى لسوق حرة قوانين ونظم للاقتصاد الموجه.

إن عملية التزاوج بين نظامين يختلفان فى أساسهما الفلسفى والفكرى مثل عملية التزاوج بين كائنين يختلفان فى تكوينهم الوراثى لأنه لا ينتج عن شئ أو ينتج عنه كائن غير قابل على التجديد.

انظروا إلى الصين حيثما لم تستطع تطبيق النظام الحر فى كل الصين طبقته فى أجزاء منها ولكن لم تحاول أبداً المزج أو الخلط بين النظامين .

انظروا إلى ماليزيا بدأت بعدنا سياسة الانفتاح الاقتصادى بمستوى دخل أدنى منا ولكن طبقت قوانين السوق ووفرت البنية التشريعية والقانونية اللازمة فتضاعف دخل الفرد عديداً من المرات وزادت القدرة التصديرية والمقدرة التنافسية لمنتجاتها على مستوى العالم .

أمامنا أمثلة على مستوى العالم تستصرخنا متى وكيف يتم ولم لا تأخذ مصر دورها فى التطور الاقتصادى والاستثمارى والحضارى ، متى تحصل على مكانة لنا فى الساحة الدولية تتوافق مع تاريخنا وحضارتنا وموقعنا .

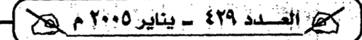
كيف لا نصل إلى هذا الموقع الذى نستحقه وأمامنا تجارب أثبتت قدرتها على النجاح بل حققت الكثير لشعوب كانت أقل منا دخلاً وإنتاجية .

متى نعطى القانون دوره من حيث التشريع ـ المواصفات ـ سيادة القانون ـ التطبيق وتمتنع عن التزاوج الغير شرعى والغير علمى بين أفكار ونظم متضاربة ، بدون قانون جيد قد تنمو الاستثمارات لفترة ولكن سريعاً ما تتعثر وقد تتدفق الأموال لفترة ولكن غالباً ما تتوقف بعد ذلك .

هل ننظر أكثر من ذلك فى عمل التشريعات الملائمة ... فى المقابل لن نجد إلا الفقر والتخلف ملازمين لنا.

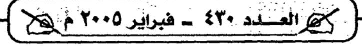
أم هل ننطلق ونحطم كل القيود التى تعوق الحركة الصحيحة والواعدة فتنبؤ ما

فهرس المجلة لعام ٢٠٠٥ م



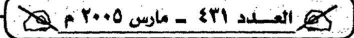
كلمة العــدد

- **الفساد الإدارى والسفه الاستيرادى** — رئيس التحرير
- العوامل المؤثرة فى تغيير مراجع الحسابات فى قطر « دراسة تحليلية ميدانية » (تكملة) — دكتور / أحمد سباعى قطب
- المعالجة الضريبية للصفقات التى تتم من خلال التجارة الإليكترونية (المشكلات ومقترحات العلاج) — إعداد / إلهام محمد الصحابى عبدالغفار
- عشر مشكلات فى ضريبة المبيعات وحلولها على ضوء الأحكام النهائية والباتة الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وأحكام القضاء المدنى والإدارى — المستشار القانونى / روفائيل بولس
- سؤال - حول اعتبار الضريبة على السلع الرأسمالية من المدخلات (يجيب عليه) دكتور / سمير سعد مرقص



كلمة العــدد

- مشكلة التعثر كيف بدأت ومع من وما هو السبيل للخروج منها — رئيس التحرير
- نحو استراتيجية ملائمة للبحث السلوكى فى مجال المحاسبة الضريبية بالتركيز على سلوك الممول — د / محمد عباس بدوى
- أبعاد تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة فى مشروع القانون الجديد والارتقاء بالمهنة — إعداد / نادية الصباحى
- تعليمات تفسيرية رقم « ١ » المادة « ٧١ » بند « ٣ » من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بشأن إعفاء المدارس الخاصة
- ميثاق تعاون بين الضرائب والمحاسبين — بقلم / نهلة أبو العز
- الكـــويز ما بين مؤيـــد ومعـــارض — بقلم / هانى سمير / بنك التعمير والإسكان
- اتفاقية الكويز وإمكانية إحراز بعض المكاسب — بقلم / محمد عهدى فضلى
- قرارات رئيس ضرائب المبيعات فى مؤتمر صحفى حكم القضاء الإدارى بعدم خضوع السلع الرأسمالية للضريبة ينطبق على صاحب الدعوى فقط



كلمة العــدد

- ٥٠ ٪ عمال وفلاحين - المساواة بين فئات الشعب عند تعديل الدستور البعض يعيش تحت أوهام الماضى — رئيس التحرير
- التعاون الاقتصادى العربى تحرير التجارة فى الخدمات على مستوى الدول العربية — الأستاذ / خـالد والــى
- **الحوافز والإعفاءات الضريبية وأثرها فى تشجيع الاستثمار فى مصر** — الباحث / مصطفى حسن بسيونى السعدنى
- إعادة اكتشاف مدينة الإسكندرية سياحياً وأثرياً — ثريا محمد عبدالسلام / عايدة حنا جرجس

العـــدد ٤٣٢ ـ أبريل ٢٠٠٥ م

كلمة العـــدد

■ الدستور و مبارك (١) — رئيس التحرير

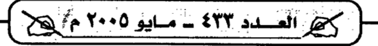
■ التنظيم الضريبى والجمركى لمجتمع التجارة الإلكترونية دكتور / فكـرى فـؤاد

■ المديريات المالية هى الباب الملكى لحماية المال العام ومنع الاختلاسات — هشام منصور الجوهرى

■ استخدام تكنولوجيا المعلومات (IT) فى تحديث الأداء الضريبى فى مصر — دكتور / سمير سعد مرقص

■ ملاحظات على قانون الضرائب الجديد — عبدالله العادلى

■ « قراءات » منطق التوقع وفنونه (منطق التوقع وقوتها • جودة التوقعات وقوتها • خطوات عمل التوقعات) « ١ »
دكتور / محمد البـــاز



كلمة العـــدد

■ لا للتخريب والمخربين لا للتفجير والمتفجرين — رئيس التحرير

■ الفحص الضريبى الشامل لم يعد له مكان فى العصر الحديث — دكتور/ جلال الشافعى

■ نطاق ومحددات آداء مراقب الحسابات للاستشارات الضريبية — دكتور / سمير سعد مرقص

■ « قراءات » منطق التوقع وفنونه كيف تكون التوقعات • هكذا تمضى التوقعات « ٢ »
دكتور / محمد البـــاز

العـــدد ٤٣٤ ـ يونية ٢٠٠٥ م

كلمة العـــدد

■ الدستور و مبارك (٢) — رئيس التحرير

■ تعديل المادة (٧٦) من الدستور (رؤية حزبية) — للحزب الوطنى الديمقراطى

■ دراسة تحليلية لعلاقة المستوى المهنى بالتوافق بين الفرد والمنظمة والالتزام التنظيمى
سمير عبدالقادر عبدالمطلب محمد

■ دراسات حول مشروع قانون الضرائب على الدخل — الخبير المالى / محمد عامر سيف

■ من هو رجل الأعمال ؟ — بقلم / محمد حنفى



العـــدد ٤٣٥ - يوليه ٢٠٠٥ م

كلمة العـــدد

- لجنة التمويل باتحاد الصناعات لحل مشاكل المتعثرين مع البنوك — رئيس التحـرير
- مشروع قانون الضرائب على الدخل « يتعنت » مع المهنيين — أحمـــد عبدالله
- التمويل العقارى إطلالة ونظرة تفاؤل — الأستاذ / حسين إسماعيل
- مشاكل الاستثمار والتنمية في السودان — دكتور/ محمد فرح عبدالحليم
- دور الربط الشبكى فى تفعيل نظم المعلومات — دكتور / سمير سعد مرقص
- أيـــن المشــــكلة — دكتور / محمد الباز
- « توصيات المؤتمر العربى الخامس » الهيكلة القيادية بتقنيات القيادة التحويلية وتحويلها إلى علم نتائج وأثر النظرية الإبداعية للمراجعة الذاتية على المنظمة والمجتمع — الأستاذ الدكتور / علـى لطفـى رئيس الوزراء الأسبق ورئيس المؤتمر

العدد ٤٣٦ - أغسطس ٢٠٠٥ م

كلمة العـــدد

- أين نحن وإلى أين نسير — رئيس التحـرير
- التوريـــــق — بقلم / حسن عبدالمنعم
- استخدام مناهج القياس الاقتصادى والاجتماعى فى قياس أثر الحوافز الضريبية على المستوى القومى — بقلم / عايـده حنا جـرجس
- تحليل واتجاهات لتطوير المعاملة الضريبية لنشاط التصرفات العقارية — دكتور / عادل التابعى عبده الغزاوى
- الإبـــــداع (قرأت لك) (١) — دكتور / محمــــد البـــاز

العدد ٤٣٧ - سبتمبر ٢٠٠٥ م

كلمة العـــدد :

- نعم لمبارك ... لا للحزب الوطنى ... لا لجميع الأحزاب الحالية ... لا للدستور الحالى ... لا لنسبة العمال والفلاحين ... نريد صياغة حياة جديدة بفكر متقدم وجديد ... الشعب هو قائدها فقط — رئيس التحـرير
- شـتـائم العـمـلاء وشكاواهم ... مـوسيـقى هادئـة !!! أحب هذا العـمـيل لأنه الطريق الوحـيـد الى نجـاحى — الدكتور / طلعت أسعد عبد الحميد
- الإصلاح ... والقردة الأربعة — الدكتور / عبدالمجيد العبد
- القـروض والتـسـهـيـلات المصـرفـيـة أسـبـاب التـعـثـر وأسـاليب المواجـهـة — بقلم / على نجم المحافظ السابق للبنك المركزى المصرى
- الإبـــــداع (قرأت لك) "تكملة"(٢) — دكتور / محمد الباز
- Introducing ISO9000 into a Management Consulting and Training Organization "A case study" — Dr. Tarek Hassan Abdeen

العدد ٤٣٨ - أكتوبر ٢٠٠٥ م

كلمة العدد

■ ماذا بعد صدور قانون الضرائب الجديد ؟ — رئيس التحرير

■ كيف تكسب من تقديم منتجاتك إلى السوق ؟ — دكتور / طلعت أسعد عبد الحميد

■ الاتجاهات السلوكية نحو عملية التطوير الإدارى « فى دولة الكويت »

إعداد الأستاذ الدكتور / كامل على متولى عمران ودكتور / جاسم إبراهيم العمر

■ علاقة العوامل التنظيمية والوظيفية والديموجرافية بالاحتراق الوظيفى « بالتطبيق على هيئة التمريض بمستشفيات القاهرة الكبرى

المقدمة من / نرمين أحمد عبد المنعم

■ الإبـــــداع (قرأت لك) "تكملة"(٣) — دكتور / محمد الباز

■ توصيات المؤتمر العربى السادس / أهمية التناسق الزمنى لتفعيل أنواع الموازنات والمحاسبة الدولية

العدد ٤٣٩ - نوفمبر ٢٠٠٥ م

كلمة العدد

■ الشعب يطالب بالتغيير الشامل الكامل — رئيس التحرير

■ ملخص رسالة ماجستير « تقويم استراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء فى قطاع النقل الجوى المصرى »

« دراسة ميدانية » [الجزء الأول (١)] — المقدمة من / داليا عبدالعاطى محمد أبوزيد

■ غسيل الأموال وكيفية محاربتها — دكتور / محمد فرح عبد الحليم

■ الفساد ... اللفظ - الحقيقة — الدكتور / عبدالمجيد العبد

العدد ٤٤٠ - ديسمبر ٢٠٠٥ م

كلمة العدد

■ إلى أين نحن نسير وإلى أين تأخذنا ديمقراطية الحزب الوطنى — رئيس التحرير

■ ملخص رسالة ماجستير « تقويم استراتيجية إدارة العلاقة مع العملاء فى قطاع النقل الجوى المصرى »

« دراسة ميدانية » [الجزء الثانى (٢)] — المقدمة من / داليا عبدالعاطى محمد أبوزيد

■ الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة فى ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الدكتور / سمير سعد مرقص

■ التقدير الذاتى كأساس لربط الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بين التشريع والتطبيق فى ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الدكتور / عادل التابعى على الغزناوى

■ الناس والاقتصاد هل هذا ممكن — عبدالرحمن عقل

■ القانون ... والاستثمار — الدكتور / عبدالمجيد العبد

■ فهرس المجلة لعام ٢٠٠٥ ■

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميرانكس)

**تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)**

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونزو شلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع:-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٣٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط:-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك:-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)